

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧

لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوى بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتى :

١- الدفعات المقدمة التى سبق أن أداها الممول .

٢- عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب

وفقاً للمعادلة التالية :

قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى
فى الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة
الضريبية ÷ ١٢ شهراً) .

(المادة الثالثة)

تُلغى المواد أرقام (٢، ٣ / الفقرة الثانية، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وتُلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ مكرراً، ٢٦ مكرراً (١)، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

كما تُلغى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ / فقرة أخيرة، ٢٣، ٢٤، ٣٩ / الفقرة الأولى، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكمال منظومة الفواتير الإلكترونية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

اللائحة التنفيذية

لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

القانون : قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠

المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

المنطقة : المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة .

المأمورية المختصة : مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة نشاط الممول أو المكلف أو التى أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين أو مكلفين محددين .

الإيصال الإلكتروني : المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدى

الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة .

مقدم الخدمة : الشخص الاعتبارى الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام

الإلكترونى ، ويتمثل دوره الأساسى كوسيط فى تلقى الفواتير الإلكترونية من مصدرها ، وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً .

نظام التوكيد : نظام يُستخدم فى تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدم فى إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني ، ويصدر بتحديد نوع التوكيد قرار من رئيس المصلحة .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث .

ويُعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض .
 - ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
 - ٣- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال .
 - ٤- أى شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح فى الشركتين ، أو من حقوق رأس المال فى الشركتين .
- وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التى تنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط .

ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

(الفصل الثانى)

الإخطارات والإعلانات والساداد

مادة (٢)

تُعد الإخطارات والإعلانات التى تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .
كما يُعد الساداد عبر وسائل الدفع غير النقدى بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .

(الفصل الثالث)

اللغة

مادة (٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة .
وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة .
ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة ، على أن يكون مرخصاً لها بذلك من الجهات المعنية .

الباب الثانى

حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

(الفصل الأول)

حقوق الممولين والمكلفين

مادة (٤)

تتم التوعية بأحكام القانون الضريبى وبالحقوق التى يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكترونى لوزارة المالية والموقع الإلكترونى للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعى ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها .

مادة (٥)

للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التى تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٦)

للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبى بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

مادة (٧)

يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه فى المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتبنيه بالأداء ومحاضر الحجز .

وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٨)

تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحة الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبى .

مادة (٩)

تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون .

مادة (١٠)

لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميدانى إلفى حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانونا وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقا للمادة (٤١) من القانون .
وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها .
ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون .

(الفصل الثانى)

التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

مادة (١١)

فى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضعاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١ حصر) .

مادة (١٢)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه فى مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاستغلال .

ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية:

- ١ - اسم المالك أو المنتفع بالعقار .
- ٢ - عنوان العقار .
- ٣ - مساحة العقار .
- ٤ - الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير .
- ٥ - اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومى .

مادة (١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخالص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧ فحص) .

مادة (١٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون .

وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقاً لما يحدده الدليل الإرشادى الصادر من الوزير .

ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التى يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها .

بيع وشراء الأصول .

استرداد المصروفات .

الإتاوات .

القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما فى ذلك التسهيلات الائتمانية .

شراء أو بيع الأوراق المالية .

شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها .

شراء أو بيع الأصول غير الملموسة .

وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من

المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع

قواعد تسعير المعاملات التى تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من

معلومات ، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفى هذه الحالة

يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون .

ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافى تلك المعاملات .

مادة (١٥)

يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسى حتى وإن كان مركزه الرئيسى مقيماً فى دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، وفى هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسى هو نفس موعد تقديم الملف المحلى .

ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسى وفقاً للآتى:

إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسى فى دولة إقامة الشركة الأم .
إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلى .

مادة (١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يؤدى الممول مبلغاً للمصلحة يعادل (١٪) من قيمة المعاملات التى لم يفصح عنها فى إقراره السنوى لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلى أو الرئيسى .

مادة (١٧)

فى حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسى أو المحلى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدى مبلغاً للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد) .

مادة (١٨)

فى تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالى قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبند (١) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون .

مادة (١٩)

يُعد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسى والملف المحلى وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد . ولا يُعدت فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلى أو الرئيسى أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها .

مادة (٢٠)

لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبي .

مادة (٢١)

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التى تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١ حصر) .

(الفصل الثالث)

تنظيم الإدارة الضريبية

مادة (٢٢)

يجب على مندوبى المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها فى الملة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبي ، وعلى مندوبى المصلحة حال اكتشاف أى مخالفة إثبات ذلك فى محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١- اسم المندوب .
- ٢- اسم الجهة أو الشركة .
- ٣- تاريخ اكتشاف المخالفة .
- ٤- وصف المخالفة .
- ٥- الأثر المالى المترتب على المخالفة .
- ٦- المدة التى وقعت خلالها المخالفة .

ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما فى ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة .

مادة (٢٣)

يجب على موظفى المصلحة فى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التى يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة فى أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عُـد مسؤولاً تأديبياً فى حال مخالفة ذلك .

الباب الثالث

التسجيل الضريبي

(الفصل الأول)

التسجيل

مادة (٢٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعى ، وعلى النموذج رقم (٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتبارى .

ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التى يصدر بها قرار من الوزير . ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها :

- ١- بطاقة الرقم القومى / جواز السفر .
- ٢- البطاقة الضريبية (شركات الأموال/ لشركات الأشخاص/الأشخاص الطبيعيين) .
- ٣- عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى .
- ٤- السجل التجارى .
- ٥- عقد الإيجار/ التملك .
- ٦- البطاقة الاستيرادية/ المصدرين .
- ٧- توكيل من صاحب الشأن ، حال وجود وكيل .
- ٨- إثبات القيد فى النقابة ، رقم قيد مزاوله المهنة ، وذلك بالنسبة لمقدمى الخدمات المهنية والاستشارية .

وفى حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة ، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .

وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم
المأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن
تخطره بتسجيله على النموذج رقم (١٠ تسجيل) .
ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل
القانونى للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص
المسئول عن الإدارة ، بحسب الأحوال .
وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة فى سجل خاص وترقيمها
برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها .

(الفصل الثانى)

البطاقة الضريبية

مادة (٢٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار
بطاقة ضريبية لكل ممول يُزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير
تجارى أو مهنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة
بياناته ومستندات ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١) تسجيل
أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم (٢) تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال .

مادة (٢٦)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية:

- ١- رقم التسجيل الضريبى .
- ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية .
- ٣- كود المأمورية .
- ٤- اسم الممول .
- ٥- عنوان الممول .
- ٦- نشاط الممول .
- ٧- عنوان النشاط " السمة التجارية " .

- ٨- رقم التأمينات الاجتماعية .
 - ٩- رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال .
 - ١٠- رقم سجل الشركات أو أى سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط .
 - ١١- عنوان المركز الرئيسى والفروع والمخازن .
 - ١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .
 - ١٣- الكيان القانونى .
 - ١٤- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية - بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية] .
 - ١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية .
 - ١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .
 - ١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء .
- ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه .

مادة (٢٧)

تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية .

وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك ، وفى حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذى تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣) .

ويلتزم المكلف الذى تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع .

ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها .

مادة (٢٨)

يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل) .

مادة (٢٩)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥ تسجيل) وفى حال فقدها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل) .

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

مادة (٣٠)

يقدم الإقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي(١٠ ، ١١١ تكليف عكسى) خلال الشهر التالى لانتهاى كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجداول أو إحداهما - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدى المقررة قانوناً .

ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات .

مادة (٣١)

يُقدم الإقرار الضريبي ربع السنوى المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة .

ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفى المواعيد القانونية .

وعلى صاحب العمل أن يبين فى الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ،
وعلى الأخص :

- ١- عدد العاملين وبياناتهم كاملة .
 - ٢- إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة .
 - ٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .
 - ٤- التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) ،
بحسب الأحوال .

مادة (٣٢)

يلتزم كل شخص طبيعى بتقديم الإقرار الضريبي السنوى المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧) .

وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) .

وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة ، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها على النموذج رقم (٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

مادة (٣٣)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات - بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب قانونى مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويًا .

الباب الخامس

الرقابة الضريبية

(الفصل الأول)

الإثبات الضريبى

مادة (٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعترافية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدى الخدمة أو المصدرين أو المستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكترونى للفاتورة كالاتى :

- ١- استخراج شهادة التوقيع الإلكترونى .
 - ٢- استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
 - ٣- التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .
 - ٤- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكترونى - رقم الهاتف) .
 - ٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) .
- ويكون تطبيق النظام الإلكترونى للفاتورة على مراحل زمنية طبقاً لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٣٥)

تتبع المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة :

- ١- ضرورة وجود توقيع إلكترونى سارى لمصدر الفاتورة .
- ٢- استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
- ٣- إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة .
- ٤- أن تحتوى الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة .
- ٥- تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة .
- ٦- بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .

مادة (٣٦)

تتبع فى شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية :

- ١- تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتحدد اختصاصاتهم فى حدود هذه الصلاحيات .
- ٢- الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة .
- ٣- أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة .
- ٤- أن يقتصر الحق فى إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة .

٥- أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونية وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني .

٦- حماية المفاتيح الشفوية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق .

٧- حماية المفاتيح الشفوية المستخدمة فى التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية .

مادة (٣٧)

يجب إصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية :

أولاً - ضوابط وشروط منح الترخيص :

١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة) .

٢- سداد مقابل منح الترخيص الذى يصدر بشأنه قرار من الوزير .

٣- الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجى المحددة مسبقا من المصلحة .

٤- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانونى للشركة فى جريمة تهرب ضريبى .

٥- إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها .

ثانياً - إجراءات منح الترخيص :

١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة .

٢- تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقا للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية .

٣- تقديم ضمان مالى يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير .

٤- تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالى للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص .

٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة .
ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنتشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٣٨)

يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتى :

- ١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها .
- ٢- تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها .
- ٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التى تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص .
- ٤- تقديم تقرير شهرى عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسله إلى المصلحة عن ذات الفترة .
- ٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة .
- ٦- الالتزام بضمن سرية وعدم إفشاء أى بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابى بذلك .

مادة (٣٩)

يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفى حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالى واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص .
وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها .
وفى حالة عدم رغبة مقدم الخدمة فى تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته فى إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته ،
تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥٪)
من قيمة الضمان المالى الذى يصدر بتحديدده قرار من الوزير .

مادة (٤٠)

للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة فى الحالات الآتية :

- ١- تجاوز مقدم الخدمة فى الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها
أو نقلها جزئياً أو كلياً دون موافقة المصلحة .
 - ٢- الإخفاق فى الوفاء بالتزاماته .
 - ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه .
 - ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء
التحقيق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة .
 - ٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة .
 - ٦- تكرار عدم تحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك
توافر الختم الرقمى لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له .
- ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة
ينضمن تاريخ الإلغاء .

ولمقدم الخدمة الحق فى التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً
من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً
وإلا اعتبر مرفوضاً ، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أى مبالغ
مستحقة للممول أو المكلف فى حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها .

وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد
إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق .

وفى جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن

فيه عن انتهاء الترخيص .

مادة (٤١)

على مقدم الخدمة حال عدم رغبته فى تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية :

- ١- نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الترخيص .
 - ٢- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة .
 - ٣- إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة .
 - ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد .
 - ٥- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين .
- ويجب على المصلحة رد الضمان المالى بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها .

مادة (٤٢)

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

- ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التكويد الموحد الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
- ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية .
- ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبى - ...) عند إصدار الفاتورة .
- ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٥- الرقم القومى للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغاً يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .

ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتى :

- . اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي .
- . الرقم القومى لمؤدى الخدمة .
- . عنوان المركز الرئيسي/ الفرع .
- . رقم القيد فى النقابة .
- . اسم المستفيد ، ورقمه القومى .
- . تاريخ تقديم الخدمة .
- . نوع الخدمة المؤداة .
- . القيمة المستحقة .
- . ضريبة الجدول المستحقة .
- . رقم كود الخدمة .

مادة (٤٣)

يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١- استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم/ إشعار الإضافة) .
- ٢- الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة .
- ٣- الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٤- الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري فى حال كونه ممولاً أو مُكلفاً أو الرقم القومى للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٥- استخدام الممول أو المُكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونيا وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدما للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقاً للمدة التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .
- ٦- تسليم الفواتير الإلكترونية فى صورة مرئية ومقروءة فى الحالات التى يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة .

ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديددها وذلك من تاريخ إصدارها . كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديددها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء .

وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة .

مادة (٤٤)

يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

ويحدد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٤٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها ، وهى :

١- دفتر اليومية العامة : الذى تقيد فيه جميع عمليات الممول أولاً بأول .

٢- دفتر الأستاذ العام .

٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة : التى تتحدد تبعاً لطبيعة

ونوع حجم ونشاط المنشأة .

٤- دفتر الجرد : وتقيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى

لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة .

- ٥- دفتر الصنف : ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .
- ٦- دفتر الصادرات : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
- وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة ، وأمانة ومنظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون .
- ٧- المستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .

مادة (٤٦)

- استثناء من الدفاتر المشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على كل ممول - من الأشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطاً مهنيًا أو حرفيًا ، إمساك الدفاتر الآتية :
- ١- دفتر إيرادات : ويقيد به ، كافة الإيرادات التى يحصل عليها الممول خلال العام .
- ٢- دفتر مصروفات : ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام .
- ٣- دفتر إيصالات : ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب .
- وفى جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدمًا لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

مادة (٤٧)

- يُعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية .
- ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

مادة (٤٨)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي .
ويجب إخطار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، مع بيان أسباب ذلك .

(الفصل الثانى)

الفحص الضريبي

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل .
وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحركات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٣/٤ فحص) .
ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المُشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (١/٤ فحص) .
وعلى المأمورية المختصة فى حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٢/٤ فحص) مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض .

الفصل الثالث

الإخطار بالربط

مادة (٥٠)

على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه الممول أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية .

وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات .

وفى جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تغيير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال .

وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل ، ١٩ مكرراً دمغة ، ١/١٤ قيمة مضافة ، ١/١٥ قيمة مضافة) .

ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٥١)

ينقطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تقييسه أو فى توزيعه ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمناً .

الباب السادس

التحصيل

(الفصل الأول)

أداء الضريبة

مادة (٥٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد) .

مادة (٥٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذى أن يصدر أمر الحجز التنفيذى من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبرى) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذى (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبرى) ، (٣/٣ تحصيل جبرى) ، (٥ تحصيل جبرى) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موسى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبرى) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

مادة (٥٤)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :

أولاً - فى شأن الحجز على منقول :

(أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها .

(ب) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها

السوقية فى تاريخ توقيع الحجز .

(ج) أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

ثانياً - فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :

(أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك و جهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

(ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك و جهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على حساباته لاستثناء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .

مادة (٥٥)

عند توقيع إجراءات الحجز التحفظى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى .

الفصل الثانى

المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٦)

تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، فى حال توافر

الشرطين الآتيين :

١- أن تكون المبالغ المُستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أى نزاع .

٢- أن تكون المبالغ المُستحقة للمصلحة واجبة الأداء .

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتى :

١- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ،

وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي .

٢- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ،

وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح

الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

مادة (٥٧)

فى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول

أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته

من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) .

وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على

النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .

الفصل الثالث

إسقاط الضريبة

مادة (٥٨)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ

إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التى آلت إلى وراثته

أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغل إيرادا لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة

(الصفرية) المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، وذلك فى تاريخ التنفيذ .

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبى

الفصل الأول

طرق الإعلان

مادة (٥٩)

يقصد بالمحل المختار فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويجب فى الحالات التى يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه .

(الفصل الثانى)

ميعاد الطعن

مادة (٦٠)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذه النماذج .

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قبيل المصلحة نهائياً . يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبى

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر طعن

مادة (٦١)

يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن ، وتثبت المأمورية فى دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالاته للجنة الداخلية المختصة .

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجبية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وعلى اللجنة الداخلية فى حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤/٣ طعن) ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجبية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٦٢)

يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

مادة (٦٣)

يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن) .

مادة (٦٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التى يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة فى حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .

مادة (٦٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن) ، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة .

وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالى ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التى حددتها اللجنة على العناصر التى عرضت عليها .

(الفصل الثانى)

طلب الصلح فى الطعن

مادة (٦٦)

يُقدم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزا للقرار .
ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم (١/٦ طعن) .
وفى حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية فى محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سندًا تنفيذيًا .
وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيلا بتوقيعها ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك فى قرارها .
ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو انقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذى كان عليه قبل الوقف .

مادة (٦٧)

على لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبي الخاص بالمول أو المكلف من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .
ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً .

مواقع التبعات والمطروقات الواردة من المحاكم الأجنبية
طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) ، لعام (٩) من القانون الإجراءات القضائية الدولية

مواقع رقم (١) مستر

اسم الجهة الأجنبية المقدم بالمطروح

رقم التسجيل

رقم الترخيص

رقم الانكسار

الصفحة

الدرجة المنكسرة به

اسم الجهة تاريخ الصلاح تاريخ الصلاح تاريخ الصلاح تاريخ الصلاح

م	رقم التسجيل	الاسم / الاسم التجاري	الصفحة	التاريخ	الدرجة المنكسرة به	تاريخ الصلاح	رقم	تاريخه	بمديات الترخيص / الصلاح	الترخيص به
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠



أعطيت طبق ما ورد في المرسوم رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ من تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م و١٩٩٩/٠٩/١٩م في تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م مع ما ورد في المرسوم رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ من تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م
٢٠ في حالة عدم تحقق الخلف المطلوب طبق رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ من تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م مع ما ورد في المرسوم رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ من تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م
٢١ في حالة عدم تحقق الخلف المطلوب طبق رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ من تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م مع ما ورد في المرسوم رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ من تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م
٢٢ في حالة عدم تحقق الخلف المطلوب طبق رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ من تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م مع ما ورد في المرسوم رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ من تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م
٢٣ في حالة عدم تحقق الخلف المطلوب طبق رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ من تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م مع ما ورد في المرسوم رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ من تاريخ ١٩٩٩/٠٩/١٩م



نموذج رقم (٥٧٧) لمصر

رقم مرجعي :

التاريخ : ١ / ١ / ٢٠٢١ م.

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

مصلحة الامور المصرية

مستلمة :

مأمور :

عنوان المأمور :

تلفون المأمور :

إخطار

بإصدار ضريبة سيارة

السيد الأستاذ/ رئيس وحدة مرور :

تحية طيبة وبعد ..

تشرف بالإفادة بأن السيد /

المسجل لدينا بالرقم الضريبي : - - مالك السيارة رقم :

شاسيه رقم : موتور رقم : موديل سنة :

قد قام بإصدار الضريبة المستحقة عنها عن السنة الضريبية : بقسيمة رقم :

بتاريخ : ١ / ١ / ٢٠٢١ م.

ولا مانع من تجديد ترخيص السيارة المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس المأمورية



المراجع

المأمور



نموذج رقم (٣) سداد

مطالبة رقم : _____
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠١م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورة : _____

محافظة : _____

مركز المحافظة : _____

البلد : _____

مطالبة بالسداد

عن الفترة من إلى

رقم التسجيل الضريبي: _____ / _____ / _____

اسم العميل / المكلف / جهة الالتزام :

الاسم التجاري:

الكيان القانوني:

التشاطر:

العنوان:

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه يستحق عليكم لمصلحة الضرائب المصرية مبلغ

(فقط لا غير) وهو على النحو التالي:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق ***	مقابل تالفير **	ضريبة إضافية **	الجزاءات المشية	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								

ونظراً لعدم قيامكم بالسداد حتى تاريخه ترسل لسيادتكم كتابنا هذا لذا نرجو سرعة السداد بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوم من تاريخه وذلك حتى لا نضطر أسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية للحصول

علماً بأن مقابل التأخير والضريبة الإضافية محسوبة حتى تاريخ المطالبة

وبعد احتسابهم حتى تاريخ السداد وفقاً لحكم القانون

مدير عام
مصلحة الضرائب



العرائج

المأمور

تنبيه:

النموذج يتضمن الضريبة واجبة الأداء فقط والتي سبق الإخطار بها بكتف الحساب الصادر برقم: بتاريخ: ٢٠ / / ٢٠٠١م
ماعداد السهر والخطأ ...



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٩١) للحص

رقم ترشيح:
التاريخ: ٢٠ / / ٢٠٢١

مطالبة

اسم الجهة:

رقم التسجيل الضريبي: (/ /)

العنوان:

المأمورية المختصة:

المسيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد..

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه بغض الحسابات الختامية والمستندات الموزدة لها طبقاً لأحكام الخصم والتحويل وفقاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتحديثه عن الفترة: من / / ٢٠ إلى / / ٢٠. تبين أن هناك فروق فحص على النحو التالي:

مبلغ: (فقط) مخالفات خصم / إضافة / تحصيل*.

مبلغ: (فقط) مستحقات ضريبية متأخرة**.

الإجمالي: (فقط)

ونأمل من سيادتكم التنبه بسرعة سداد تلك المستحقات الضريبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذا النموذج حفاظاً على حقوق الخزينة العامة للدولة.

مع حفظ حق مصلحة الضرائب المصرية في إعادة المطالبة في حالة الظهور ما يخالف المستندات المقدمة

من سيادتكم..

وتفضلوا بقبول والتمتع

مفتش

مفتش

مفتش

مفتش

تلتزم الجهة بتطبيق أحكام المواد التالية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥:

* الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩، ٥٩، ٥٩ مكرر، ٥٩ مكرر أ).

* التحصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢).

** المستحقات الضريبية الأخرى طبقاً للمواد (٤٦ مكرر، ٥٦ مكرر، ١١٠).



نموذج رقم (١) تسجيل

طلب تسجيل (الأشخاص الطبيعيين)

بمصلحة الضرائب المصرية

وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

طلب رقم :	<input type="radio"/> ضريبة الدخل <input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة	بيانات الممول الشخصية : ١- الاسم رباعياً :												
تاريخ الطلب : ٢٠ / / ٢٠	٢- محل الإقامة :													
٣- الضحية : الرقم القومي / جواز السفر : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / ٢٠														
٤- اسم التوكيل (إن وجد) : الشهر العقاري مصدر التوكيل : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / ٢٠ رقم التوكيل : الرقم القومي التوكيل : رقم التسجيل الضريبي التوكيل (إن وجد) : ٢ / /														
بيانات النشاط :														
١- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :														
٢- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية):														
٣- قيمة رأس المال:														
٤- الاسم التجاري / السمة التجارية : التكوين القانوني :														
٥- رقم الترخيص : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / ٢٠ جهة الإصدار :														
* خاص بمعولي الأنشطة المهنية : <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-top: 5px;"> <thead> <tr> <th>اسم المهنة</th> <th>رقم المهنة</th> <th>تاريخ البدء بها</th> <th>اسم الهيئة</th> <th>اسم الجامعة</th> <th>تاريخ التخرج</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> </td> <td> </td> <td>٢٠ / / ٢٠</td> <td> </td> <td> </td> <td>٢٠ / / ٢٠</td> </tr> </tbody> </table>			اسم المهنة	رقم المهنة	تاريخ البدء بها	اسم الهيئة	اسم الجامعة	تاريخ التخرج			٢٠ / / ٢٠			٢٠ / / ٢٠
اسم المهنة	رقم المهنة	تاريخ البدء بها	اسم الهيئة	اسم الجامعة	تاريخ التخرج									
		٢٠ / / ٢٠			٢٠ / / ٢٠									
هل يوجد مصدر مقل آخر خاضع لضريبة الترميمات <input type="radio"/> نعم <input type="radio"/> لا														
في حالة الإجابة بنعم يذكر اسم الجهة :														
٦- عنوان النشاط : <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-top: 5px;"> <thead> <tr> <th>رقم العنق</th> <th>اسم الشارع / القرية</th> <th>العنق</th> <th>اسم / منزل</th> <th>محافظة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> </td> <td> </td> <td> </td> <td> </td> <td> </td> </tr> </tbody> </table>			رقم العنق	اسم الشارع / القرية	العنق	اسم / منزل	محافظة							
رقم العنق	اسم الشارع / القرية	العنق	اسم / منزل	محافظة										
٧- رقم السجل التجاري : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / ٢٠														
٨- التصنيف الاقتصادي: <input type="radio"/> مستورد <input type="radio"/> موزع خدمة <input type="radio"/> منتج <input type="radio"/> مصانع <input type="radio"/> وكيل توزيع <input type="radio"/> تاجر <input type="radio"/> منتج منتج جدول <input type="radio"/> تاجر منتج جدول <input type="radio"/> موزع خدمة جدول														
٩- تاريخ بداية مزاولة النشاط : ٢٠ / / ٢٠ السنة المالية تبدأ في ٠ / / وتنتهي في ٠ / /														
١٠- عدد العاملين :														
١١- عدد السيارات :														
١٢- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية): ١- ٢- ٣-														



يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٤) و (٢٥) من قانون الإجراءات الضريبية الصادر رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٠ مع مبررات أخرى.

* سيتم استيفاء القاموس الضريبي السنوي.

** في حالة وجود مصلحة سيتم تسجيلك تلقائياً بجمعية المبررات.

*** في حالة وجود سيارات أخرى (تقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١٢٣)).

بيانات المراسلة :				
* تعبّر البيانات المراد التي تم إرسالها بمروركم مطرمة في حدة إرسال أي إخطارات.				
رقم التلوي	اسم الشارع / القرية	الحي	اسم مركز	محافظة
الرقم البريدي :	البلد / القصر :	البريد الإلكتروني :		
موقع الإنترنت :	١- رقم الهاتف :			

بيانات الفروع والمخازن :					
نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان	رقم التلوي

بيانات البنوك :					
اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صحة بالمشقة	رقم الحساب	رقم الحساب

بيانات التأسيس وفقاً لتأريخ تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

المحاسبة الضريبية وفقاً لنظم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ . تاريخ التأسيس: / / ٢٠

* ينكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج (١/١ طلبات) وارتباط الشهادة المؤيدة له .

• ما هي أسس المحاسبة التي تطلب في أياها ؟

المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين (٩١ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ .

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١٠/١ طلبات) .

المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩١ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ .

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١/١ طلبات) .

بيانات التسجيل بظريبة القيمة المضافة:

١. حدة التسجيل : وجوبي اختياري

٢. سبب التسجيل الاختياري : نهاية السنة المالية : شهر / سنة

٣. تاريخ النموذج لضريبة القيمة المضافة : / / ٢٠ موالد موسى الفترة من : / / إلى : / /

٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية :

اعتماد وكيل الممول

تم تسجيل الطلب بمرافق نهاية عن الممول والتحقق من صحة المستندات المراد للطلب ورفع صورة منها على النظم

اسم الوكيل : الرقم القومي : رقم التسجيل : / /

التوقيع الرسمي : التاريخ : / / ٢٠

رقم التوكيل : جهة الإصدار : تاريخ : / /

المستور

قرآن البيانات عالية صححة وتحت مسئوليتي

اسم الممول الوكيل : رقم قومي / جواز السفر : التاريخ الرسمي : / /



السبب لتسجيل (الأشخاص الاعتبارية)

بمصلحة الضرائب المصرية

وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢) تسجيل

طلب رقم :
 تاريخ الطلب : ٢٠ / / ٢٠٠١ م

شركة الدخل
 شركة القيمة المضافة

بيانات النشاط :

١- اسم الشركة :
 ٢- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكود النشاط الدولية):
 ٣- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكود النشاط الدولية):
 ٤- الكيان القانوني :
 ٥- الاسم التجاري / الصفة التجارية :
 ٦- اسم المدير المسؤول : الرقم القومي / جواز سفر: [] الجنسية :
 ٧- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العقاري مصدر التوكيل: التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠١ م
 رقم التوكيل: [] الرقم القومي للوكيل: [] رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد): []
 ٨- رقم الترخيص: [] تاريخ الإصدار: ٢٠ / / ٢٠٠١ م جهة الإصدار:
 ٩- تاريخ بداية عقد الشركة أو التأسيس : ٢٠ / / ٢٠٠١ م جهة مستورة أو تسجيل: رقم التوثيق: []
 ١٠- قيمة رأس المال المسجل: قيمة رأس المال المسحوق: قيمة رأس المال المدفوع:
 ١١- رقم القرار الوزاري بموافقة على التأسيس (لشركات الأموال) : [] تاريخه : ٢٠ / / ٢٠٠١ م
 ١٢- جيران النشاط:

رقم الجيران	اسم الشارع / القرية	الحي	اسم الشارع	محافظة

١٣- رقم السجل التجاري : [] جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / ٢٠٠١ م
 ١٤- نوع النشاط خاص استثماري أصل عام عام حكومي جمعيات تعاونية هيئة اقتصادية أجنبي
 ١٥- التصنيف الاقتصادي: مستوردة مزدي خدمة منتج مصدر وكيل توزيع تاجر منتج سلع جدول
 تاجر سلع جدول مزدي خدمة جدول
 ١٦- تاريخ بداية مزاولة النشاط : ٢٠ / / ٢٠٠١ م السنة المالية تبدأ في / / ٢٠٠١ وتنتهي في / / ٢٠٠١
 ١٧- عدد العاملين : []
 ١٨- عدد السيارات : []
 ١٩- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكود النشاط الدولية):
 ٢٠-

بيانات الشركة أو المؤسسين :

الاسم وجاهي	رقم السجل الضريبي	الرقم القومي	رقم جواز السفر	الجنسية	الصفة	رقم التتبع

* في حالة كون الشركة مهنية:

اسم الشركة	الهيئة	الجماعة	الكلية	سنة التخرج	ترتيب التخرج	اسم الكلية



* يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٠) و (٢١) لقانون الإجراءات الضريبية الصادر رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٠ م.
 * سيتم تسجيلكم تلقائياً بخصرية التمسك.
 ** في حالة وجود صفة سبب تسجيلكم تلقائياً بخصرية التمسك.
 *** في حالة وجود سيارات أجرة أو نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١٢)

بيانات الرسالة :

* تفضل بملء البيانات الواردة التي تم إدراجها بمعرفتكم ملزمة في حالة إرسال أي استفسارات.

رقم صيني	اسم الشارع / القرية	الحي	اسم المركز	محافظة
الرقم البريدي :	تليفون / فاكس :	البريد الإلكتروني :		
مواقع الإنترنت :	١- رقم الموبايل :			

بيانات الطوع والمخازن :

نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	الفرع	رقم التليفون

بيانات الحسابات :

اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	مطابق بالبنك	رقم الحساب	رقم الحساب المصرفي الدولي

بيانات التأسيس وفقاً للقانون لتسمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

المحاسبة الضريبية وفقاً لنظام المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ . تاريخ التأسيس: / / ٢٠٠٠ م
 * يذكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج (٩/١) وطرق الشهادة المؤيدة له .
 * ما هي أسس المحاسبة التي ترقب في اتباعها ؟
 المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين (٩١ ، ٩٢) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ .
 * يتم استيفاء بيانات النموذج (١٠/٦) طيات) .
 المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩١ ، ٩٢) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ .
 * يتم استيفاء بيانات النموذج (١١/٦) طيات) .

بيانات التسجيل بشرعية القيمة المضافة :

١. حالة التسجيل : وجوبي اختياري
 نهاية السنة المالية : شهر / ٢٠٠٠ م

٢. سبب التسجيل الاختياري : نوع الإقرار الضريبي : قيمة مضافة مبلغ جدول وقيمة مضافة

٣. تاريخ الخضوع لحرية القيمة المضافة : / / ٢٠٠٠ م موطن موسمي لفترة من : / / إلى : / /

٤. رقم المنطقة الإدارية / التصديرية :

اتخاذ التوكيل

تم تسجيل الطلب بمعرفتي نهاية عن العمول والتعلق من صحة المستندات المرغوبة لطلب ورفع صورة منها على النظام

اسم التوكيل : رقم القومي : رقم التسجيل : / /

التوقيع الرقمي : التاريخ : / / ٢٠٠٠ م

رقم التوكيل : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : / /

المسار

اقرأ ان الهوات عالية صحة وتحت مسئوليتي

اسم المسجل القانوني للشخص الاعتيادي أو المدير المسئول / التوكيل :

الصفة : رقم القومي / جواز السفر : التوقيع :

* نوع الفرع : مراكز رئيسي - معزل - مصنع - ورشة - متفاح بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع تجاري.



نموذج رقم (٨٦) تسجيل

رقم مرجعي :
تاريخ الإخطار : ٢٠ / / م

شربية العقل
 شربية الكلية المتضخمة

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

محافظة :

عنوان المأهولة :

التفويض المأهولة :

إخطار

برفض طلب التسجيل لحين استيفاء البيانات

الاسم :

العنوان :

تحية طيبة وبعد ...

نفيد سيادتكم بأنه تم رفض طلبكم رقم المقدم بتاريخ م ، والخاص بتسجيلكم
بمصلحة الضرائب المصرية.

وذلك بسبب :-

عدم استكمال المستندات الواجب استكمالها ولا يمكن التسجيل بدونها وهي كالآتي:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

عملية نتيجة الزيارة الميدانية لعقر المنشأة لأغراض التحقق من التسجيل وذلك بسبب:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

ملاحظة : يجب استيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

التاريخ : ٢٠ / / م



مدير عام

رئيس المأهولة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١٠) لتسجيل

رقم مرجعي :
تاريخ الاخطار : / / م

اسم العميل: _____ النشاط: _____
العنوان: _____ تاريخ الاخطار : / / م٢٠
رقم التسجيل الضريبي (إن وجد) : - -
تحيط سيادتكم علماً بأن مصلحة الضرائب المصرية بصدد تسجيلكم جبرياً:

بالضريبة على الدخل بالضريبة على القيمة المضافة

وذلك من تاريخ / / م٢٠ ، بناءً على البيانات والمعلومات والعمليات المتعلقة وبيئتها كالتالي :

١. _____
٢. _____
٣. _____
٤. _____
٥. _____

يرجاء الحضور إلى مقر المأمورية بالغوان : _____ لمصادقة ذلك.

أو التناول على مواقع المصلحة على شبكة الانترنت www.eta.gov.eg لاستكمال عملية التسجيل.

وفي حالة عدم تقديمكم بحظب التسجيل سيستم تسجيلكم جبرياً وفقاً للقوانين الكارمة.

مدير عام
رئيس المأمورية





نموذج رقم (٦) لتسجيل

طلب رقم :

التاريخ المطلب : / / ٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

طلب

تعديل بيانات تسجيل

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد،،،

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي : - -

رجاء التفضل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلي طبقاً لما يلي:

التعديلات المطلوبة اثباتها

م	البيان	نوع التعديل			نوع الفرع في حدة إضافة فرع	قبل التعديل	بعد التعديل
		إضافة	حذف	تعديل			
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

إقرار

أقر ان البيانات عالية صحيحة وتمت مسئوليتي

اسم مقدم الطلب : الصفة :

الرقم القومي / جواز السفر : رقم التوكيل :

التوقيع : التاريخ : / / ٢٠



* البيان يشمل جميع البنود الواردة بطلب التسجيل بما فيها إضافة فرع أو حذف فرع أو تعديل لخصائص المؤثر الرئيسي، ويتم التقدم بطلب تسجيل جديد.

** في حدة إضافة سيارات أجرة / نقل يتم إستيفاء طلب التسجيل الخاص بها (نموذج رقم (٦)).

*** في حدة الرعاية للمعلمية وفقاً لتكثيف الشروط والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتم إرفاق الشهادة المؤيدة له.



نموذج رقم (٥) تسجيل

طلب رقم :
تاريخ الطلب : ٢٠ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم

مصلحة الضرائب المصرية

طلب

تجديد البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية :

تحيةة طيبة وبعد ...

اسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي : [] - []

برجاء التكرم بالموافقة على تجديد البطاقة الضريبية شهادة التسجيل مركز ونمسي

فرع من فرع []

مع خالص التحية ...

إلزامي

أقر أن البيانات الواردة بالبطاقة الضريبية / شهادة التسجيل المراد تجديدها صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم مقدم الطلب :

رقم القومي / جواز السفر :

رقم الترخيص :

التاريخ : ٢٠ / / ٢٠م



١٤



نموذج رقم (٤) لتسجيل

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

طلب رقم:

تاريخ الطلب: ٢٠ / / ٢٠م

طلب

استخراج بدل فاقد / تلف
من البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية:

تكمية طلبية وبعد ...

اسم الممول: رقم تسجيل ضريبي:
يرجاء التكرم بالموافقة على استخراج:

بدل فاقد بدل تلف من البطاقة الضريبية شهادة التسجيل مركز رئيسي
 فرع آخر من

ولذلك لأستأج التذية:

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمته

الأسم:

الصفة:

الرقم القومي:

توكيل رقم:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠ / / ٢٠م

إيصال



توقيع الموظف المختص
(.....) ختم المأمورية

استلمت أنا / الموظف بمأمورية ضرائب

الطلب المقدم من السيد / بشأن استخراج بدل فاقد / تلف من شهادة التسجيل رقم /

البطاقة الضريبية مستوفيا المستندات والاوراق المطلوبة.

وقد اطلب برقم بتاريخ: ٢٠ / / ٢٠م

تاريخ المعد لإيصال الخدمة ٢٠ / / ٢٠م

المستندات المرفقة: ١- في حالة بدل فاقد: ارفاق محضر شرطة.

٢- في حالة التلف: ارفاق صورة البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل.

ضريبة القيمة المضافة
VALUE ADDED TAX


شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة

منطقة :
مأمورية :
العنوان :
هذه شهادة مائة بيان :
العنوان :
قد تم تسجيله وفقا لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة
تحت رقم :
وذلك اعتبارا من :
تاريخ إصدار الشهادة : / / ٢٠٠٠م
تاريخ انتهاء الشهادة : / / ٢٠٠٠م

رئيس المأمورية

موقع (٢٠٠٠م)

موقع (٢٠٠٠م)

 <p>مجموع (٢) من ٣</p>	<p>تتهادة تسجيل - فرع الضريبة على القيمة المضافة</p>	<p>الضريبة المضافة VALUE ADDED TAX</p>
<p>منطقة : مأمورية : الطيران :</p>	<p>هذه شهادة ما بيان :</p>	<p>العنوان :</p>
<p>قد تم تسجيله وفقاً للنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة</p>		
<p>تحت رقم :</p>		
<p>وذلك اعتباراً من :</p>		
<p>تاريخ إصدار الشهادة : / / ٢٠٢٠ م.</p>		
<p>تاريخ انتهاء الشهادة : / / ٢٠٢٠ م.</p>		
<p>رئيس المأمورية</p>		
<p>مصر جمهورية</p>		

الشاشة (١)

نموذج رقم (١) مرتبات

برنامج الأقرار الضريبي الإلكتروني

ضريبة المرتبات

الإرشادات

طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ يلتزم بإعداد هذا الإقرار الربع سنوي أصحاب الأوصال والملتزمون بنقل الإيرادات الفاعلة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات العامة بنظام المناطق الحرة وتقديمه للمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، موضحاً به عدد العاملين وبالتاليهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدء، وصورة من إيصالات المداء، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص عن النمو التالي :

البيانات الأساسية

(٣) اسم المأمورية :

(٤) اسم الجهة :

(١) عنوان الجهة :

رقم المبني	اسم الشارع / القرية	العمى	القسم / المركز	المحافظة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

(٥) عمود النشاط :

(٦) نوع الجهة :

(٧) عن الفترة / سنة :

البيانات المسجلة عن فترات ربع سنوية طبقاً لأحكام القانون

(٧) إجمالي عدد العاملين المصريين :

(٨) إجمالي عدد العاملين الأجانب :

(٩) إجمالي الأجور المنصرفة عن الفترة :

١٦

www.incometax.gov.eg
البريد الإلكتروني : ipaservice@incometax.gov.eg
للتأشير على نموذج البيانات - خدمات العميل

المشقة (٢)

الهيئات والمؤسسات غير الخاضعة لقانون الخدمة المدنية		(١٠) إجمالي الاجور الاساسية
الهيئات الخاضعة للمعيار		(١١) إجمالي الاجور المتغيرة
الهيئات الخاضعة للقانون		(١٢) إجمالي الاجر الوظيفي
الهيئات الخاضعة للمعيار		(١٣) إجمالي الاجر الممثل
		(١٤) إجمالي الضريبة المستقطعة
		(١٥) إجمالي الضريبة المسددة

(١٦) بيان المرتبات وتاريخ التوريد

الشهر:

تاريخ التوريد	رقم القود الإلكتروني	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	إجمالي المرتبات وما في معناها	عدد العاملين في الشهر
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
				(١٧) الإجمالي

الشهر:

تاريخ التوريد	رقم القود الإلكتروني	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	إجمالي المرتبات وما في معناها	عدد العاملين في الشهر
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
				الإجمالي

الشهر:

تاريخ التوريد	رقم القود الإلكتروني	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	إجمالي المرتبات وما في معناها	عدد العاملين في الشهر
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
٢٠ / / ٢٠				
				الإجمالي

يتم عرض محتوى الثلاث شهور السابقة

البريد الإلكتروني: pservice@incometax.gov.eg
 قطاع تكنولوجيا المعلومات - طراز الجيزة



المرجع الإلكتروني للمساعدة: www.incometax.gov.eg
 تم التصميم ببرنامج الإنترنت

النشأة (٣)

المبلغ	بيان
	(١٨) رسد الضريبة على المرتبات ضمن الإرسدة العائنة في ١٢/٢١
	(١٩) مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجلس الإدارة والمديرين
	(٢٠) مرتبات العاملين المصريين
	(٢١) مرتبات عمالة منتدبة أو معارة من أو إلى
	(٢٢) مرتبات العاملين الأجانب
	(٢٣) بدلات
	(٢٤) مكافآت
	(٢٥) مبالغ محملة (مدفوعة) من شركات شقيقة
	(٢٦) مبالغ محملة (مدفوعة) لشركات شقيقة
	(٢٧) مبالغ الخري
	(٢٨) مزايا نقدية
	(٢٩) حصة العاملين في الأرباح
	(٣٠) مكافآت نهاية الخدمة
	(٣١) المقابل التقدي لرسيد الاجازات
	(٣٢) مقابل رسم الخدمة ١٢٪
	(٣٣) مزايا عينية
	(٣٤) حصة المنشأة في التأمينات
الجهات الخاضعة لتقديم المدنية	
	(٣٥) أجر وتقليد
	(٣٦) أجر مكمل
	(٣٧) مبالغ الخري
	(٣٨) حصة الجهة في التأمينات
	(٣٩) مزايا

يتم استيفاء البنود المصرحة بالموصلين التاليين حتى موعد انتهاء العمل يوم ١٢/٢١ من العام النشأ

إلى: www.mca.gov.eg - رقم التخليص: ١٨٨
 أو: مديرية الضرائب - حرم الدخيل



إلى: www.mca.gov.eg - رقم التخليص: ١٨٨
 أو: مديرية الضرائب - حرم الدخيل

المادة (١)

عرض الأجرى الأجرى الذى لم يعلنها حتى يوم ١٩٩١

العملون غير القاطنين لاقنون الخدمة المدنية

الاجرى السنوى	من ١٢٠ حتى ١٩٩١	من ١٢٠ حتى ١٩٩٠	من ١٢٠ حتى ١٩٩٠	من ١٢٠ حتى ١٩٩١	
					(١٠) أجرى الأجرى الأساسية السنوى
					(١١) أجرى الأجرى المتغيرة السنوى
					(١٢) أجرى الأجرى السنوى

العملون القاطنين لاقنون الخدمة المدنية

الاجرى السنوى	من ١٢٠ حتى ١٩٩١	من ١٢٠ حتى ١٩٩٠	من ١٢٠ حتى ١٩٩٠	من ١٢٠ حتى ١٩٩١	
					(١٣) أجرى الأجرى الوظيفى السنوى
					(١٤) أجرى الأجرى المكمل السنوى
					(١٥) أجرى الأجرى السنوى

					(١٦) أجرى الضريبة السنوى المستقطعة
					(١٧) أجرى الضريبة السنوى المسددة

(١٨) اعتماد الجهة/الفرع العمول :



البريد الإلكتروني : tps-service@incometax.gov.eg
 قطاع تكنولوجيا المعلومات - طريق الدخيل



المرجع الإلكتروني للخدمات : www.incometax.gov.eg
 رقم التسجيل بوزارة المالية

الشاشة (١)

**نموذج رقم (٦) تسويات
برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني
نموذج التسوية السنوية للعاملين بالقطاع
الخاص / أخرى
ضريبة المعنويات وما في حكمها**

إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والمتكثرون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المعنويات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تلقاها العامل خلال السنة مضموماً معها جميع الاستقطاعات والإعادات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو المتكتم بدفع الإيراد متداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة

(٣) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كسود التناقص :

البريد الإلكتروني : pservice@incometax.gov.eg
فلاح تكنولوجيا المعلومات - ضراب الخبز

البريد الإلكتروني للمساعدة : www.incometax.gov.eg
تو التعميم بإدارة الضرائب

ملخص التسمية

- (٦) سنة التسمية :
- (٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:
- (٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العالة):
- (٩) إجمالي الاستقطاعات :
- (١٠) الوعاء السنوي :
- (١١) الضريبة المستقطعة عن العالة بالكود (١٠٣) :
- (١٢) الضريبة المستقطعة عن الفترة للعالة الأصلية:
- (١٣) الضريبة المستقطعة عن الفترة للعالة المدرجة بنموذج (٣ مرتبات):
- (١٤) الضريبة المستقطعة عن الفترة للعالة المدرجة بنموذج (٢ مرتبات) :
- (١٥) إجمالي الضريبة المستقطعة عن جميع أنواع العالة :
- (١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :
- (١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :
- (١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المساهمة التكافئية

- (١٩) إجمالي المساهمة التكافئية المستقطعة :
- (٢٠) إجمالي المساهمة التكافئية المسددة :
- (٢١) فروق المساهمة التكافئية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسمية النهائي لضريبة المرتبات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق المعتمدة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

تم ٢٠٢١ / اعداد الجهة / توقيع الممول

الجهة الإلكترونية : tpservice@incometax.gov.eg

قطاع تكنولوجيا المعلومات - طرابلس العاقل



الموقع الإلكتروني للمساهمة: www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الضرائب

الشقة (١)

نموذج رقم (٧) تسويات
برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني
نموذج التسوية السنوية للعاملين
الغير خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية
ضريبة المرتبات وما في حكمها



إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقدمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضعاً به إجمالي الإيرادات التي تلقاها العامل خلال السنة مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإقطاعات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الموظف بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ولكنه طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

رقم الصنوع اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة

(٣) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كود النشاط :

البريد الإلكتروني : ipservice@incometax.gov.eg
 فلاح بالتزويد بالمعلومات - خدمات النقل

ال موقع الإلكتروني المتمثل : www.incometax.gov.eg
 أو التضمين بملفات الانترنت

ملخص التسوية

- (٦) سنة التسوية :
- (٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:
- (٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):
- (٩) إجمالي الاستقطاعات :
- (١٠) الوعاء السنوي :
- (١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٣) :
- (١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:
- (١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مرتبات):
- (١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مرتبات) :
- (١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :
- (١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :
- (١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :
- (١٨) الفسوق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المساهمة التكافئية

- (١٩) إجمالي المساهمة التكافئية المستحقة :
- (٢٠) إجمالي المساهمة التكافئية المسددة :
- (٢١) فروق المساهمة التكافئية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة الدخل طبقاً لقرار المجلس الأعلى للضرائب رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

حكمها الواجب تقديمه بالطرق المعتمدة

(٣٣) اعتماد الجهة / توقيع الممول

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

قطاع تكنولوجيا المعلومات - طبرق غرب النيل



الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
 رقم التسجيل ببطاقة الإقرار

٥٤



شاشته (١)

**نموذج رقم (٨) تسويات
برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني
نموذج التسوية السنوية لتعاملين
الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية
ضريبة المرتبات وما في حكمها**

إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تلقاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإطادات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الموظف بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

رقم السكن اسم الشارع / القرية تيم القسم / المركز المحافظة

(٣) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كود النشاط :

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
قناع التوكيد بالخطوات - ضرائب الدخل

الواقع الإلكتروني للخدمة : www.incometax.gov.eg
أو التضمين بقرار الأقران



٢٢

ملخص التسوية

- (٦) سنة التسوية :
- (٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:
- (٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):
- (٩) إجمالي الاستقطاعات :
- (١٠) الوعاء السنوي :
- (١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٣) :
- (١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:
- (١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مراتبات):
- (١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مراتبات) :
- (١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :
- (١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :
- (١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :
- (١٨) الفسوق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المعافاة التكاليفية

- (١٩) إجمالي المعافاة التكاليفية المستحقة :
- (٢٠) إجمالي المعافاة التكاليفية المسددة :
- (٢١) فروق المعافاة التكاليفية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل قرار التسوية النهائي لضريبة المراتبات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق المعتمدة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(٢٢) اعضاء الجهة / توقيع الممول

البريد الإلكتروني : pa-service@incometax.gov.eg
 قطاع تكنولوجيا المعلومات - طرابلس المنحل



الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
 تم التصميم بإدارة الأبحاث



نموذج رقم (٤) لفحص

رقم مرجعي :

التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

- ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة المبيعات
 ضريبة الثروة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

تلفون المأمورية :

إخطار

بموعد الفحص المكتبي / الميداني

اسم العميل / الشركة:

رقم التسجيل الضريبي:

العنوان:

لكية طيبة وبعد...

" تليذا أحكام القانون رقم لسنة ولائحته التنفيذية ".

نخطركم بأنه قد تحدد يوم الموافق / / ٢٠م لإجراء الفحص المكتبي / الميداني،
وذلك عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠م.

مع خالص التحية



المأمور

المراجع

المأمور

* يجوز تقديم طلب للمأمورية وتحديد موعد آخر خلال (..... يوم).



نموذج رقم (٢٢٤) ملحق

رقم مرجعي:

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠٢١

- ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة الشركات
 ضريبة المصفاة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

محافظة:

مقر:

عنوان المأمور:

تلفون المأمور:

إخطار

تجهيز المستندات

اسم الممول / الشركة:

رقم التسجيل الضريبي:

العنوان:

تحية طيبة وبعد،،،

نرجو من سيادتكم توفير البيانات والمستندات التالية، وذلك خلال موعد غايته (..... يوم) من تاريخ إخطاركم.

م	البيانات والمستندات المطلوبة
١	
٢	
٣	
٤	
٥	

وذلك للأسباب التالية :

.....
.....
.....

يرجاء الالتزام بتوفير هذه البيانات والمستندات في المواعيد المحددة ، والإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية.



مع خالص التحية ،،،

المأمور

٢٧

* يجوز مد فترة تقديم البيانات والمستندات لمدة واحدة فقط ، وذلك بتقديم طلب للمأمورة المختصة.



نموذج رقم (١/٤) لمخص

رقم الوارد:
التاريخ: ١ / ١ - ٢٠٢١ مجمهورية مصر العربية
وزارة الصحة
مصلحة الضرائب المصرية

طلب

إلغاء مد تاريخ الزيارة الميدانية

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحيةة طيبة وبعد ...

الاسم: رقم التسجيل الضريبي: بالإشارة إلى إخطاركم الخاص بتحديد موعد إجراء المخص الميداني يوم بتاريخ ١ / ١ - ٢٠٢١
وذلك عن الفترة من ١ / ١ إلى ١ / ١ - ٢٠٢١.

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على مد تاريخ الزيارة الميدانية:

ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق ١ / ١ - ٢٠٢١.

وذلك للأسباب الآتية:

١.
٢.
٣.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمة

..... :
 :
 :
 :
 :



* في حالة تغيير موعد الزيارة الميدانية يتم تحديد الموعد الجديد خلال مدة الصاعداً (..... يوم) من التاريخ المحدد من قبل المأمورية.



نموذج رقم (٦٤) فحص

رقم مرجعي :

التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

- حرية النقل
 حرية القيمة المضافة
 حرية المركبات
 حرية العملة

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة

مصلحة التأمين المصرية

محافظة :

مناخ :

عنوان المؤسسة :

تليفون المؤسسة :

إخطار

نتيجة طلب مد تاريخ الزيارة الميدانية

اسم العميل / الشركة: رقم التسجيل الضريبي: [] - []

المخون : التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى الطلب المقدم من سيادتكم رقم بتاريخ ٢٠ / / ٢٠م والخاص بمد تاريخ الزيارة الميدانية.

تحيطكم علماً بأنه تم :

قبول طلبكم ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق ٢٠ / / ٢٠م.

رفض طلبكم.

وذلك للأسباب الآتية :-

.....
.....
.....

رئيس المؤسسة



المراجع

المأمور



(نموذج ١٩ ضريبة)

رقم مرجعي :

التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠٠ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

معمورية :

عنوان المعمورية :

رقم التليفون :

إخطار**بعناصر ربط الضريبة وقيمتها**

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي : - -

العنوان : المهنة أو النشاط :

تليفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني :

نشرف بفدائتكم أنه طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولأحتمه التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. التعديل من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.

٢. عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي.

٣. تقديم الممول لإقراره الضريبي دون بيانات أو مستندات مؤيدة له.

٤. في حالة توافر مستندات لدى المصلحة تثبت عدم مطابقة الإقرار للتحقيق.

٥. ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند () المبين عاليه من هذه المادة نشرف بأن نرسل إليكم بياناً بعناصر

ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها فكلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا

الإخطار.

وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

٢٠

ب) الضريبة على الدخل للشركة المعطاة :-

البيان	عام	عام	عام	عام	عام
صافي الوعاء المعفى كالتخصيص					
سعر الصرف بالعملة في نهاية السنة المالية في حالة المنشآت بالعملة غير الجنية					
صافي الوعاء المعفى مؤثما بالجنيه كالتخصيص					
أوعية ضريبية مستقلة خاضعة للضريبة :					
اجمالي الأوعية الضريبية المستقلة في حالة أن صافي الوعاء المعفى ربح					
الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة وعاء التخصيص المعفى خسارة يتم عمل مقايضة ضريبية بين الوعاءين ويندرج ناتج المقايضة هنا					
الضريبة على الوعاء المستقل الخاضع					
بخضرم الضريبة الأجنبية المسددة عن الأرباح المحقة بالخارج وفي حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر (يتم ائراجها عن طريق المعتمد بمنكرة التخصيص وفقاً لاحكام مادة ٥٤ من قانون ٩٦ لسنة ٢٠٠٥)					
بخضرم الضريبة المحسوبة على عائد اذون وسندات الخزنة بالنسبة للإصدارات قبل تاريخ العمل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٩ (يتم ائراجها من النظام)					
بخضرم المسند طبقاً لنظام التخصيص والتحصيل تحت حساب الضريبة (يتم ائراجها من النظام)					
بخضرم الدفعات المقدمة والمعائد على الدفعات (يتم ائراجها من النظام)					
بخضرم ما تم سداده مع الأقرار (يتم ائراجها من النظام)					
بخضرم رسيد مسدد بزيادة في حدود الضريبة الموجودة (يتم ائراجها من النظام)					
صافي الضريبة الأصلية المستحقة					



جدول لشركات البحث عن البترول / الغاز والنتيجة :

(مع مراعاة عدد مناطق الامتياز حسب كل شركة يصل العدد إلى ٣٠ منطقة احبائاً)

أولاً عام

منطقة إمتياز	منطقة إمتياز	منطقة إمتياز	منطقة إمتياز	البيانات
				٧٠٠ مبيعات البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف
				٧٠١ حصة المقاول في البترول / غاز الربح
				٧٠٢ إجمالي مبيعات البترول / الغاز
				بخصم منه
				٧٠٣ تكاليف البحث والإستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام
				٧٠٤ تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام
				٧٠٥ تكاليف التشغيل خلال العام
				٧٠٦ تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم
				٧٠٧ حصة الهيئة في فائض البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف
				٧٠٨ إجمالي التكاليف (مجموع ٧٠٣ إلى ٧٠٧)
				يضاف
				٧٠٩ تسويات بين التكاليف القابلة وغير القابلة للإسترداد
				٧١٠ صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٢ مخصوماً منها ٧٠٨ مضافاً إليها ٧٠٩)
				يضاف إليه/ بخصم منه
				٧١١ خسائر مرحلة من سلوات سابقة
				٧١٢ الدخل المعدني
				٧١٣ القيمة المجملة
				٧١٤ الوعاء الخاص للضريبة (٧١٢ مضافاً إليها ٧١٣)
				٧١٥ ضريبة الدخل بالتولاز
				سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية
				ضريبة الدخل بالجنية المصري
				سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية
				حصة الشركة في ضريبة الدخل بالجنية المصري
				بخصم منه
				المداد لتسويات من جهات الاعتماد يتم اذراجها من النظام
				بخصم ما تم سداده بالآخر او يتم اذراجها من النظام
				صافي الضريبة الاصلية المستطقة



٢٤

جدول لمرحدات التشغيل بالقاهرة :-

المرحلة	عام	عام	عام	عام	عام

انشطة اخرى :-

المرحلة	عام	عام	عام	عام	عام



ثانياً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٦) :-

١- وعاء العوائد :

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالي وعاء العوائد
					الضريبة بسعر %٢٠
					بخصم ما تم سداده (يتم ائراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

٢- ضريبة الاتوات :

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالي وعاء الاتوات
					الضريبة بسعر %٢٠
					بخصم ما تم سداده (يتم ائراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

٣- ضريبة مقابل الخدمات :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالي وعاء مقابل خدمات
					الضريبة بسعر %٢٠
					بخصم ما تم سداده (يتم ائراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

٤- ضريبة على مقابل النشاط الرياضي والفنان :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالي وعاء مقابل النشاط الرياضي والفنان
					الضريبة بسعر %٢٠
					بخصم ما تم سداده (يتم ائراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة



ثالثاً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٧) صولات منفرعة لأشخاص طبيعيين :-

١- صولات :-

الهند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالي وعاء صولات					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ائراجها من النظام)					
صافي الضريبة الاصلية المستحقة					

٢- المعمرة :-

الهند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالي وعاء معمرة					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ائراجها من النظام)					
صافي الضريبة الاصلية المستحقة					



رابعاً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٨) عائد وأرباح ألون وعائد سندات الخزنة :-

عام	عام	عام	عام	عام	العائد
					اجمالي عائد وأرباح ألون وعائد سندات الخزنة على إصدارات ما بعد ٢٠١٩/٢/٢٠
					الضريبة بسعر ٢٠%
					بخصم الضريبة المخصصة على عوائد ألون وسندات الخزنة (يتم ادراجها من النظام)
					بخصم فرق الضريبة المسندة بالقرار (يتم ادراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

ضريبة وعاء توزيعات ارباح :-

عام	عام	عام	عام	عام	العائد
					اجمالي وعاء توزيعات ارباح
					الضريبة بسعر ٥%
					بخصم الضريبة المخصصة (يتم ادراجها من النظام)
					بخصم فرق الضريبة المسندة (يتم ادراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

عام	عام	عام	عام	عام	العائد
					اجمالي وعاء توزيعات ارباح
					الضريبة بسعر ١٠%
					بخصم الضريبة المخصصة (يتم ادراجها من النظام)
					بخصم فرق الضريبة المسندة (يتم ادراجها من النظام)
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة



خامساً : ضريبة مادة (١٤٧) مبالغ نزول للدولة :-

البلد	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالي وعاء مادة (١٤٧) مبالغ نزول للدولة					
الضريبة (المبلغ بالكامل)					
بخصم الضريبة المسدده (يتم اراجها من التزام)					
صافي الضريبة الاصلية المستحقة					

ملاحظات :

.....

.....

.....

.....

.....

.....





(نموذج ١٩ من دعة)

رقم مرجعي:

التاريخ: ٢٠ / / ٢٠

يرسل بالبريد السريع مسجولاً باسم الرسوم

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

مناخية:

عنوان المأمورية:

رقم التليفون:

إخطار

بعناصر ربط الضريبة وتبينة التعامل وأسس التقدير

اسم الممول: رقم التسجيل الضريبي: - -

العنوان: المهنة أو النشاط:

تليفون رقم: فاكس رقم:

عنوان البريد الإلكتروني: عن المدة: من إلى

نتشرف بالاعتناء بآرائكم وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (١٠) من قانون دعة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وطبقاً لأحكام المادة رقم (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية:

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأساليب التقدير للمحركات مجهولة القيمة.
٢. تعديل قيمة ضريبة دعة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عشر القيمة الحقيقية.
٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعالجة.
٤. إتلاف الأوعية قبل القضاء أجل التقديم.
٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند أو البنود () المبينة عالياً من هذه المواد.

نتشرف بأن نرسل إليكم بياناً بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بهذا الإخطار وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف ننظف الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

أشرف خليل >

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg

مواقع المستعارة: www.incometax.gov.eg

عناصر ربط الضريبة وقيمتها

م	عناصر الضريبة	ضريبة الدمغة	رسم التنمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية متلفصاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جنيه

إجمالي قيمة لضريبة:

المبلغ بالمحروف: لاغير.

يوم شهر سنة

تحريراً في:

المراجع

الاسم: _____

التوقيع: _____



المأمور

الاسم: _____

التوقيع: _____



(نموذج ١٤ لمن)

رقم مرجعي:
التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠٢١م

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:
مناخية:
عنوان المأهولة:
رقم التليفون:

اسم المسجل:
رقم التسجيل:
عنوان المسجل:

إخطار

بتقدير الضريبة على القيمة المضافة
في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدي .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تعاطفها لسيداتكم وتود الاحتاطه بانسه اسم تصفقا
قرار لكم عن الفترات التالية لذا استحدث عليكم المبالغ التالية طبقا للأسس الموضحة

الفترة الضريبية	رقم	مبلغ	رقم	مبلغ
ضريبة القيمة المضافة				
اسس التقدير				

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب ادائها والنتيجة عن تعديل الإقرار فضلا عن
ضريبة إنشائية تصيب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المفوضة وذلك
عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المعددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقا
لأحكام القانون رقم () ولاتحته التقنيية.
وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة أسفة بتخذ الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً
لأحكام القانون.

ملحوظة :

بحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع خالص تعاطف مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام
رئيس المأهولة



التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠٢١م



(نموذج ١٥ مفس)

رقم مرجعي:
التاريخ: ٢٠ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:
محافظة:
عنوان المأمورية:
رقم التليفون:

اسم المسجل: رقم التسجيل:
عنوان المسجل:

إخطار

بتعديل إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الفترة الضريبية	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة
الضريبة من واقع الإقرار / تعديل			
التعديل الذي أدرته المصلحة			
الضريبة المستطعة بعد التعديل			
الضريبة المستددة / المستوصة			
الضريبة الواجبة / اللاحقة			
أسس الضريبة			

يرجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب ادائها والناتجة عن تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم () ولاحته التنفيذية. وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة أسفة باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون.

ملاحظة ،

يقع لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع خالص تحياتي مهلحة الصداقة المصرية

التاريخ: ٢٠ / / ٢٠

مدير عام
رئيس المأمورية





(نموذج ١٩ ضريبة مكرر)

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

رقم التليفون :

إخطار

بعناصر الربط الإضافي عن السنوات

اسم العميل : رقم التسجيل الضريبي : - -

العنوان : المهنة أو النشاط :

تليفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني :

تكمية فليبية وبعد ..

نتشرف بالافتخار أنه طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة (١٣) من

قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

وحيث ينطبق عليكم البند رقم () منها،

لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق

الإخطاركم به بنموذج ١٩ ضرائب رقم : بتاريخ : ٢٠ / / ٢٠م.

فيذا كان لديكم ملاحظات على عناصر الربط الإضافي (فقط) كلنا أو بعضها فنتم الحق في الطعن عليها خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار، وإلا اعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة صريحة على ما ورد به.





(نموذج ١٩ من نسخة مكرر)

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠٢١ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
رقم التليفون :

إخطار بعناصر الربط الإضافي

اسم العميل : رقم التسجيل الضريبي :

العنوان : المهنة أو النشاط :

تيلفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني : عن المدة : من إلى

نشرف بالذاتكم بأنه وفقاً لأحكام قانون التبعة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وطبقاً لإحكام المادة رقم (١٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر الربط الإضافي وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأسناد التقدير للمحركات مجهزة القيمة.

٢. تعديل قيمة ضريبة التبعة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عشر القيمة الحقيقية.

٣. امتناع العميل عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.

٤. إتلاف الأوعية قبل القضاء لوجل التظلم.

٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.



نشرف بأن نرسل إليكم عناصر الربط الإضافي على النحو الموضح خلفه.

فيذاً كان لديكم ملاحظات عن عناصر الربط الإضافي (فقط) تلتها أو بعضها فتم الحق في الطعن عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وإلا أعتبر عدم الطعن في الموعد موافقة نهائية على ما ورد به.

أشرف خلفه

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

موقع الصفحة : www.incometax.gov.eg

عناصر الربط الإضافي التي لم يسبق الإخطار بها

م	عناصر الربط الإضافي	ضريبة الدفعة	رسم التنمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية منفصلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جنيه

--	--

الفروق الضريبية المستحقة عن الربط الإضافي :

المبلغ بالحروف : لاغير.

يوم شهر سنة

--	--	--

تحريراً في :

المراجع

الاسم : _____
التوقيع : _____



المأمور

الاسم : _____
التوقيع : _____

٢١



(نموذج ١/١٤ لغرض)

رقم مرجعي:

التاريخ: ٢٠ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

مناخية:

عنوان المقيمة:

رقم التسجيل:

اسم الممسوق:

عنوان الممسوق:

إخطار

بمخاض الربط الإضافية

في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدي .. مصلحة الضرائب المصرية خالص ثباتها لسدادتكم وتود الإحاطة بأنه لم تصلنا إقراراتكم عن الفترات التالية وطبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

لذا نخطركم بالمخاض التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والخرية المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بنموذج ١٤ لغرض الصادر برقم: () بتاريخ ٢٠ / / ٢٠م. فقد تم إعادة تقدير الخريبة وبياتها:

الفترة الضريبية	الضريبة من واقع الربط المأمق	التعديل الذي أجرته المصلحة	الضريبة المستحقة بعد التعديل	الضريبة المسددة	الضريبة واجبة الأداء	عناصر الربط الإضافية

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أدائها والناتجة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المنفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية . وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة لسداد الأجزاء القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

مُذَبَّهَةٌ :

يحق لكم الطعن على هذا الإخطار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطعن في التعمد موافقة نهائية على ما ورد به.



مدير علم
رئيس المأمورية

مراجع

مأمور

التاريخ: / /



(نموذج ١/١٥ فخص)

رقم مرجعي:

التاريخ: ٢٠ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

مأمورية:

عنوان المأمورية:

رقم التليفون:

اسم المسجل:

عنوان المسجل:

رقم التسجيل: - -

إخطار

بخصر الربط الإضافية
في حالة تقديم الإقرار

تهدي .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيداتكم وتود الإحاطة بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضرورية المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بالمودج ١٥ فخص الصادر برقم : (بتاريخ / / ٢٠٠٠م فقد تم إعادة احصاء الضريبة وبنائها :

الفترة الضريبية	الضريبة من واقع الربط السابق	التعديل الذي أجرته المصلحة	الضريبة المستحقة بعد التعديل	الضريبة المدددة	الضريبة واجبة الأداء	عناصر الربط الإضافية

برجاء .. التفضل بصداد الضريبة الواجب أدائها والنتيجة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تصب بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للصداد حتى تاريخ الصداد، طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية . وفي حالة عدم الصداد سوف تضطر المصلحة اسفة بالتغلا الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

ملاحظة :

بحسب لكم الطمئن على هذا الإخطار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطمئن في الموعد موافقة نهائية على ما ورد به.

مع خالص تحياتكم مصلحة الضرائب المصرية

مراجع

مدير عام
مكتب المأمورية

التاريخ / /

مأمور



نموذج رقم (١) لتسجيل جبري
 أمر حجز رقم:
 التاريخ: ٢٠ / / ٢٠٠٠

أمر حجز إداري تنفيذي

جمهورية مصر العربية
 وزارة المالية
 مصلحة الضرائب المصرية
 منطقة:
 مأمورية:
 طاباق المأمورية:
 تلفون المأمورية:

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر برقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته
 - بعد الإطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته
 - بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
 - بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
 - بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر برقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
 - بعد الإطلاع على قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته
 - بعد الإطلاع على قانون المحجز الإداري الصادر برقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
 - بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الضريبية الموحدة الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته
 - وبناء على السلطة المخولة لنا بالقرار الإداري رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تفويض السلطات المختصة في إصدار أوامر المحجز الإداري.
 - وبناء على السلطة المخولة لنا بالقرار الإداري رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض السلطات المختصة في إصدار أوامر المحجز الإداري.
- لنح / ونسب

تأمر

بتوقيع المحجز الإداري التنفيذي على أموال الممول / المكلف/ جهة الالتزام: رقم التسجيل: / /
 والكفالة في: رقم السجل التجاري: الرقم القومي:
 سواء المتقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدى البنوك.
 وأسماء الشركاء حال تعدد المجموع عليهم كالتالي:

م	اسم الشركاء	الرقم القومي	العنوان	الصفة

وذلك نظير ضريبة مستحقة بوائها كالتالي:

نوع الضريبة	الفترة		القيمة الضريبة	سبب الاستحقاق**	مقابل تغيير*	ضريبة إضافية	الجزاءات المالية	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								



* مقابل التغيير والضريبة الإضافية حتى تاريخ التساقط وسوف يعاد احتساب باقي مقابل التغيير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إصدار القرار
 ** سبب الاستحقاق (قرار / قرار لجنة طعن / التظلم لجنة داخلية / حكم محكمة / عدم طعن)



نموذج رقم (٤) لتخصيص جبري

رقم المحضر :
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

محافظة :
مديرية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

**محضر حجز إداري
على منقولات لدي المدين**

إسنه في يوم : الموافق : ٢٠ / / م في تمام الساعة :
بمقر الممول/المكلف/جهة الالتزام: والكتلة في :
رقم التسجيل الضريبي : قسم شرطة :
بمعرفتنا نحن: بصفتي :

أثبت الآتي

بناء على أمر التكليف المؤرخ في ٢٠ / / م والصادر من السيد الأستاذ :
وبناء على أمر الحجز الإداري رقم المؤرخ في ٢٠ / / م والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال
وممتلكات الممول/المكلف/جهة الالتزام سواء المنقولة أو العقارية، سواء تمت بده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدى البنوك.
وبناء على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز رقم المؤرخ في ٢٠ / / م
فقد وفرت :
وذلك نظير مبلغ فقط وفرة :
شهادة عن :

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق ***	مقابل الضريبة	ضريبة إضافية	الزيادات المالية	المبلغ
	من	إلى						



الإجمالي

ومصاريف الحجز قدرها : قرشاً : جنيه

* يتم التنبه بالأداء والإنذار بالحجز (قبل موعد الحجز بيومن على الأقل) .

** تم احتساب مقابل الضريبة والضريبة الإضافية على تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل الضريبة والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند تمام التادير

*** سبب الاستحقاق (إقرار / إقرار لجنة محقق / اتفاق لجنة باعالية / حكم محكمة / رخصة عدم ضمن)

وعليه قد نتقلنا نحن محرره الى حيث مقر العنوان المنكور أعلاه حيث نقابلنا مع:

السيد: بصفته: بطاقة رقم قومي:

واللهمناه مأموريتنا وامللتناه على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فلقد:

وعليه فقد شرعنا فوراً بتوقيع الحجز الإداري على النحو التالي:

م	عدد	نوع المحجوزات	وصف المحجوزات	القيمة التقديرية للوحدة المحجوزات	جملة قيمة المحجوزات
الإجمالي					

وعليه فقد بلغ عدد المحجوزات التي تم توقيع الحجز عليها وبلغت القيمة التقديرية الإجمالية للمحجوزات مبلغ: جنيه فقط وقدره: جنيه مصري لا غير.

ولمنا بتعيين السيد: حارساً على المحجوزات بتون أمر وقدنا بتسليمه المتقولات المحجوز عليها وتنبه عليه بالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها بأي تصرف مادي أو قانوني وإلا تعرض للعقوبات المقررة قانوناً طبقاً لتكوين العقوبات مع ضرورة تفتيتها بحالتها وقت الحجز بجلسة البيع المحدد لها يوم: / / ٢٠٢١ الساعة صباحاً / مساءً، وذلك لبيع المتقولات المحجوز عليها إدارياً بالمراد العتيق وذلك بالنسبة الجهة الموجود بها المتقولات المحجوز عليها.

وقد تحرر هذا المحضر وأقفل في تاريخه حيث كانت الساعة وتوقيع عليه منا:

العدين / عن العدين
الشاهد الأول الشاهد الثاني
مأمور الحجز الإداري

استلمت أنا بصفتي حارس على المتقولات المحجوز عليها صورة من محضر الحجز الإداري عليه
تحريراً في: / / ٢٠٢١

الاسم:
التوقيع:

نظراً لغياب / ترفض العدين / ترفض من يتوجب عليه التوقيع على محضر الحجز عليها بصورة محضر الحجز لمأمور مركز / قسم شرطة: وذلك لاتخاذ اللازم لإعلان

مأمور المركز / القسم



٥٤



نموذج رقم (٢٢٣) تسجيل محري

رقم المحضر :
التاريخ : ١ / ١ / ٢٠٠٠م

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

محافظة :
محافظة :
عنوان المأمورية :
تلفون المأمورية :

محضر حجز إداري

على عقار مملوك للمدين

إنه في يوم : الموافق : ٢٠ / ١ / ٢٠٠٠م في تمام الساعة :

بناحية :

بمعرفة نحن : بصفتي :

أثبت الأتي

بناء على أمر التكليف المؤرخ في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٠م والصادر من السيد الأستاذ :
وبناء على أمر الحجز الإداري رقم المؤرخ في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٠م والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال
وممتلكات الممول/المكلف/جهة الالتزام سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدى البنوك.

اسم الممول/المكلف/جهة الالتزام: رقم التسجيل: / /

العنوان : قسم شرطة :

وبناء على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز رقم المؤرخ في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٠م

وذلك نظير مبلغ فقط وقدره : عبارة عن:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق ***	مقابل تأخير **	ضريبة إضافية	الجزاءات المالية	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								



ومصاريف الحجز قدرها قرش حيا

* يتم التنبيه بالأداء والإنذار بالمعجل (قبل موعد المعجل يومين على الأقل)

** تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ الضريبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند تمام الصداد.

*** سبب الاستحقاق (قرار / قرار لجنة ملحق / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم ملحق)

وعليه فقد اتفقتنا نحن محرره إلى حيث مقر العنوان المذكور أعلاه حيث نقابلنا مع:
السيد: بصفته بطاقة رقم قومي
واقبهما مأموريتنا واطلعناه على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فإعاد:

وبناء على الإعلان بالتنبيه بالأداء وازع الملكية والإنذار بالحجز العقاري المخاطر به:
السيد/ والمعلن في مواجهة بتاريخ / / ٢٠٢٠م.
والعشهر برقم لسنة ٢٠م مأمورية شهر عقاري / جمعية زراعية
وعليه فقد شرعنا فوراً بتوقيع الحجز الإداري على العقار رقم والكتان في
مدينة مركز / قسم شرطة محافظة المحدد بالحدود والوصاف التالية:
أولاً : وصف الطار*:

رقم المكلة العقارية : اسم صاحب التكليف :
ثانياً: حدود الطار:
الحد البحري : الحد الشرقي :
الحد القبلي : الحد الغربي :
قيمة التقديرية للعقار : والملوك للسيد /
وذلك بموجب **
و الواقعة في حيازة السيد / وذلك بموجب *** :
وتم تحديد جلسة يوم الموافق / / ٢٠م لتبوع العقار بالمزاد العلني.
وقد تحرر هذا المحضر والقيل في تاريخه حيث كانت الساعة وتوقع عليه منا:

المدين / الحارس
الشهـود
الشاهد الأول
الشاهد الثاني
مأمور الحجز الإداري



* يذكر في وصف الطار (أرض قضاء / أرض زراعية / مبنى / شقة محل تجاري / محل صناعي / منشأة صناعية) مع توضيح وصف الطار من الداخل ومن الخارج وتحديد مساحته تقسيماً.

** يتم تسجيل الملكية في حقة ترجعها حتى الملك الأخير (عند بيع / إعلام أول شرعي / التخصيص / هبة / حكم محكمة / غيره).

*** يذكر حسب العجزة (الإيجل / الإلتحاق / الطار / غيره).



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية
محافظة
مأمورة
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

محضر

هجر ما للمدين لدي الغير

نموذج رقم (٢) لتسجيل جري

رقم المحضر :
التاريخ : ١ / ١ / ٢٠٢١

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد،،،

إني في يوم الموافق ١ / ١ / ٢٠٢١ بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وقانون ضريبة النعمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته وقانون الجواز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وبناء على أمر الجواز الإداري رقم الصادر من السيد الأستاذ :
بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٢١ والمغول لنا قانوناً تحت إجراءات الجواز الإداري

وحيث يستحق على الممول (المكلف) الجهة الإلتزام : رقم التسجيل الضريبي : / /
رقم السجل التجاري : الرقم القومي : وأسماء الشركاء حال تعدد المحجوز عليهم كالتالي:

م	اسم الشركاء	الرقم القومي	الصفة	المبلغ المحجوز به

ولكنه نظير ضريبة مستعجلة بيأتها كالتالي :

المبلغ	نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستقطاع ***	مقابل تخفيض **	ضريبة إضافية **	إجراءات المصلحة
		من	إلى					
الإجمالي								

ومصاريف المحجوز قدها قرشاً جنيةً طبقاً لأحكام القانون لخطر سدادتكم بتواريخ الجواز الإداري التلقائي ضد المدين صائب الذكر على كافة مستلزمات وحقوق وأموال المدين تحت إيديكم في حدود المبالغ المبين بعاليه.

ولتشرف بالتنبية بالامتناع عن الوفاء بما في ذمتكم إلى المحجوز عليه أو تسليمه إليه وأن تقوموا لنا بما في ذمتكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانكم بهذا المحضر على أن توضحوا في إقراركم بما في ذمتكم بالتفصيل الدقيق الواضح فيه المقدار والعدد والقياس والوزن والقيمة وصفاً تفصيلاً للجهة وأن أوردوا ما أقرتم به خلال أربعين يوم من تاريخ إعلانكم بهذا المحضر أو ما يلي بقيمة الدين المبين أعلاه والمصرفات حيث أنه مستحق الأداء وإيداعه خزينة المأمورية المصرية
أو على الكود المؤسسي الخاص بالمأمورية رقم

بمختدء
رئيس المأمورية

وتفضلوا بقبول وافر التحية
المراجع "أ"

مأمور
المحجوز الإداري

* تم انضمام مقال التفسير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المضافة وسوف يتم انضمام باقي مقال التفسير والضريبة الإضافية بمجرد صدور قانون عدم جرم صدور
** سبب الاستقطاع (إقرار / قرار لجنة ضمن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم ضمن)



نموذج رقم (١٧٠) لتسجيل حجز

إعلان رقم:
التاريخ: ٢٠ / / ٢٠٠١ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

محافظة:

مأمورية:

عنوان المأمورية:

تلفون المأمورية:

إعلان بالتنبيه بالأداء والإنذار

بالحجز

اسم الممول/المكلف/جهة الالتزام: الاسم التجاري:

رقم التسجيل الضريبي: الكيان القانوني:

العنوان: النشاط:

بيان المديونية كالتالي:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	الاستحقاق ***	مقائن تأخير **	ضريبة إضافية **	العزوات المالية	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								

وفي حالة عدم السداد ستخضع المصلحة أسفاً إلى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري ضدكم للحجز على أموالكم تحت يد البنك أو الغير وكذا الحجز على ممتلكاتكم المنقولة أو العقارية، واتخاذ إجراءات بيعها بالمزاد العلني طبقاً لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.

* تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يعاد احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

يعتمد ..
رئيس المأمورية

المراجع

مأمور الحجز

استلمت أنا: بصفتي:

صورة من الإعلان عليه.

تحريراً في: ٢٠ / / ٢٠٠١ م

المستلم

الاسم:

التوقيع:



* تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

	جمهورية مصر العربية وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية
نموذج رقم (٣) حسابات سمولين	منطقة :
شهادة رقم :	مأمورية :
تاريخ الإصدار : ٢٠ / / ٢٠	عنوان المأمورية :
	تلفون المأمورية :

شهادة براءة الذمة

تشهد مصلحة الضرائب المصرية ببراءة ذمة الممول /

المسجل بالمصلحة برقم تسجيل / - - - - - حتى تاريخ إصدار هذه الشهادة

وذلك بناءً على طلبه رقم المقدم للمصلحة بتاريخ / / ٢٠م.

لتقديمها إلى وذلك في ضوء المستندات المتاحة . مع عدم

الافتقار بأهلية المصلحة في المطالبة بأي مستحقات عن الفترة السابقة لتاريخ إصدار هذه الشهادة.

• تكون هذه الشهادة صالحة لتقديمها للجهة المشار إليها بعاليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.

رئيس المأمورية	المراجع	المأمور
_____	_____	_____

تاريخ الإصدار : / / ٢٠م.





نموذج رقم (٢) طعن

رقم مرجعي :

التاريخ : ٢٠ / / ٢٠م

رقم الطعن :

تاريخ الطعن : ٢٠ / / ٢٠م

- ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة المبيعات
 رسم التعمية

جمهورية مصر العربية
 وزارة المالية
 مصلحة الضرائب المصرية

التجئة الداخلية :

مكتبها :

التبليغ :

إخطار بالحضور لجلسة نظر الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحدة

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :

العنوان : البريد الإلكتروني :

تكية طيبة وبعد ...

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه والمقدم من سيادتكم لمأمورية :

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من ٢٠ / / ٢٠م إلى ٢٠ / / ٢٠م

للتشرف بإخطار سيادتكم أنه قد تمديدت جلسة يوم : الموافق : ٢٠ / / ٢٠م الساعة :

بمقر اللجنة الداخلية المشار إليه بعاليه وذلك لنظر الطعن.

برجاء التفهّن بالحضور مع مراعاة إحضار المستندات التي تؤيد طعنكم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام..

رئيس اللجنة



مقرر اللجنة

- على اللجنة الداخلية إخطار الممول / المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
- يتم الإخطار بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً ببطم الوصول أو بآلية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه لنموذج الإخطار بمقر العمل أو للمأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من ينشأ قانوناً.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١/٣) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

رقم الطعن :
تاريخ الطعن : ٢٠ / / ٢٠

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة المبيعات
 رسم تكتيبي

الجهة الدافعة :
مطسرها :
التاريخ :

إخطار بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وبناء أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :

تكمية طبية وبعد ...

بالإشارة إلى الطعن المشار اليه بعاليه المقدم من سيادتكم لأمورية متراتب :
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من ٢٠ / / ٢٠ إلى ٢٠ / / ٢٠
لتشرف بالإحاطة بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ / / م إحالة الطعن للجنة الطعن المختصة
بسبب :

- عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف.
- انتهاء الميعاد المقرر قانوناً بكون البت في الطعن.
- عدم حضوركم أو حضور من يمتلك قانوناً جلسة الميعاد التالي.

ونتفضلوا بقبول وانحر الاحترام،،

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة



- يتم الإخطار بكتاب موثق عليه مصحوباً بنظم الوصول أو بآلية وسيلة الإلكترونيات لها حماية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بنظر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يملكه.



نموذج رقم (٢٢٢) طعن

رقم مرجعي :

التاريخ : / / ٢٠

رقم الطعن :

تاريخ الطعن : / / ٢٠م

- ضريبة الدخل
 ضريبة قيمة المضافة
 ضريبة الدمغة
 رسم الترخية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة الدفترية :

مكتبها :

تلفونها :

إخطار ثان بالحضور لجلسة نظر الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :

العنوان : البريد الإلكتروني :

تكمية طيبة وبعد ...

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه المقدم من سيادتكم لمأمورية :

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

لظراً لعدم حضوركم الجلسة الأولى السابق إخطاركم بها والتي كان محدد لها يوم الموافق / / ٢٠.

فقد تم تحديد موعد ثان لحضور جلسة نظر الطعن يوم الموافق / / ٢٠م الساعة

وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعاليه وذلك لتظر الطعن.

ظماً بأنه في حال عدم الحضور سيتم إبالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وإخطاركم بذلك في حينه.

أملين التكرم بحضوركم أو من يملككم قانوناً

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس اللجنة



مقرر اللجنة

جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية
إدارة الطعن الضريبية

نموذج رقم (٥) طعن

رقم مرجعي : _____
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

رقم الطعن : _____

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة المبيعات
 رسم الترخيص

إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : _____ الكيان القانوني : _____
رقم التسجيل الضريبي : _____ / _____ / _____ النشاط : _____
العنوان : _____ البريد الإلكتروني : _____
مأمورية ضرائب : _____

كيفية تغطية وبعد ...

بالإشارة إلى قرار اللجنة الداخلية الصادر بتاريخ : ٢٠ / / ٢٠م بخصوص الطعن على نموذج ربط الضريبة رقم () عن الفترة : من ٢٠ / / م إلى ٢٠ / / م وإعادة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن لتتصل فيها.

نتشرف بإخطاركم بأنه تم تحديد جلسة لنظر الطعن يوم : _____ الموافق : ٢٠ / / م الساعة : _____
وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعلمه لنظر أوجه الخلاف المحالة إليها.

برجاء التفضل بالحضور أو بتكليف من تروته للحضور أمام اللجنة مع مراعاة إحضار المستندات اللازمة وإلا فصلت اللجنة في ضوء المستندات المقدمة.

ونفضلوا بقبول وافر الإحترام ..

رئيس اللجنة



أمين سر اللجنة

- يتم الإخطار بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مودع عليه مسجولاً بطم الوصول أو بآلية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبية

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

رقم الطعن:

ضريبة دخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة الدمغة
 رسم الترخية

لجنة طعن :
مقرها :
التليفون :

إعلان بقرارات لجنة الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :
مأمورية ضرائب :

تعمية طلبية ويهدد ...

نتشرف بإعلامكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسته : / / ٢٠م، في الطعن المشار إليه بعلمه وذلك
عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

رئيس اللجنة



أمين سر اللجنة

- يتم إعلان نكأ من المأمورية المتعلقة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بلمة وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بغير العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.
- الضريبة وقيمة الأداء من واقع قرار اللجنة.
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستمين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيفائها.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٦) طعن

رقم مرجع:

رقم طلب التسوية:

تاريخ طلب التسوية: / /

رقم الطعن:

ضريبة الدخل

ضريبة القيمة المضافة

ضريبة المبيعات

رسم الشطب

طلب تسوية أوجه الخلاف

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة ضرائب:

تحيةة طيبة وبعد ...

مقدمه لسيداتكم:

اسم الممول / المكلف: رقم التسجيل الضريبي: / /

النشاط: العنوان:

رقم التليفون: البريد الإلكتروني:

طبقاً للإفادة المرفقة والصادرة من لجنة الطعن المختصة بتاريخ / / ٢٠٢٠م، والمشار بها إلى أن الطعن ليس
محمولاً للقرار.

برجاء اتخاذ اللازم قانوناً نحو تسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعبارة

المنظور أمام لجنة الطعن

ولذلك عن الفترة: من / / ٢٠٢٠م إلى / / ٢٠٢٠م

ونفضلوا بقبول التماس الاحترام ...

مقدمه:

الاسم:

الصفة:

الرقم القومي:

توكيل رقم:

التوقيع:



• على المأمورية إخطار لجنة الطعن المختصة بطلب التسوية لوقف نظر الطعن.

• على المأمورية البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

• على المأمورية إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً بما تم في الطلب.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١٦) طعن

رقم مرجعي:

التاريخ: / / ٢٠

رقم الطعن:

رقم طلب التسوية:

تاريخ طلب التسوية: / /

ضريبة الدخل

ضريبة القيمة المضافة

ضريبة المبيعات

رسم التسوية

منطقة:

محافظة:

عنوان الضريبة:

التفويض الضريبة:

إخطار بوقف نظر الطعن

لتقديم طلب تسوية أوجه الخلاف

ولمّا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن

الكاين طرفها:

تكمية طلبية وبعد ...

تقدم المسؤول / المكلف:

رقم التسجيل الضريبي: / /

العنوان:

البريد الإلكتروني:

بطلب لتسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه المنظور أمام لجنة الطعن برئاسة سيادتكم

وذلك عن الفترة: من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

لذا يرجى التوجه نحو وقف نظر الطعن لحين إخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب التسوية المشار إليه.

برجاء النفضل باتخاذ اللازم قانوناً.

وتفضلوا بقبول والجزام...

رئيس الجمهورية



- على لجنة الطعن بموجب هذا الإخطار وقف نظر الطعن أمامها إلى حين إخطارها من جانب الجمهورية بما تم في الطلب في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة البت المحددة قانوناً بثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب ... هذا ما لم يكن الطعن محجوزاً للقرار قبل تاريخ تقديم الطلب.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢/٦) طعن

رقم مرجعي:
التاريخ: / / ٢٠

رقم الطعن:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية: / /

- ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة المبيعات
 رسم التسمية

محافظة:
مأمورية:
عنوان المأمورية:
تلفون المأمورية:

إخطار بما تم بشأن طلب تسوية أوجه الخلاف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن
الكائن مقرها:

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى طلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن والمشار إليهما بعاليه والمنظور أمام لجنة الطعن رئاسة
سيادتكم والمقدم :

من الممول / المكلف : الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :

العنوان : البريد الإلكتروني :

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠ إلى / / ٢٠م.

نتشرف بالإحاطة أنه : تم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرافق سيادتكم صورة معتمدة

من محضر إثبات التسوية المحور في هذا الشأن.

لم يتم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع

يرجاء اتخاذ اللازم قانوني هذا الشأن..

ونفضلوا بقبول والى التحية



رئيس المأمورية

* على لجنة الطعن حال إخطارها باتفاق المأمورية والممول / المكلف على تسوية أوجه الخلاف إثبات هذه التسوية في محضر
يوقع من الطرفين وبعد هذا المحضر سنداً تفويهاً.

نموذج رقم (٢/٦) طعن

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجنة الطعن الضريبي

رقم مرجعي:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية: / /

رقم الطعن:

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة المبيعات
 رسم الترخيص

**محضر إثبات تسوية أوجه خلاف
وقائحا أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

بملا بمعرفة المأمورية المختصة

إته في يوم: الموافق: / / ٢٠٠٠م. وبشاة على طلب التسوية المؤرخ: / / ٢٠٠٠م.
بشان الطعن المشار إليه بعالبه والمقدم من:

الممول/المكلف: رقم التسجيل الضريبي: / /
الكيان القانوني: النشاط:
العنوان: رقم التليفون:
البريد الإلكتروني: عن فترات النزاع:

وفي حضور ممثلي المأمورية:

١. السيد الأستاذ: ٢. السيد الأستاذ:
٣. السيد الأستاذ:

تم الإلتقال على الآتي:

.....
.....
.....
.....

توقيع الممول / المكلف أو الممثل القانوني
الاسم:
رقم التوكيل:
التوقيع:

رئيس المأمورية
خاتم
الجمهورية

بملا بمعرفة لجنة الطعن المختصة

إته في يوم: الموافق: / / ٢٠٠٠م. اجتمعت لجنة الطعن بحضور:

.....
.....
.....

وتم الإطلاع على تسوية النزاع الموضح بياناتها بعالبه، والمتفق عليها من طرفي الخصومة، وحيث أن تلك التسوية استوفت أركانها الشكلية وخلت من ثمة مخالفات قانونية، لذا قررت اللجنة إثبات ما ورد بالتسوية المرفقة بهذا المحضر والموقع من طرفيه كما هو موضح بعالبه.

رئيس لجنة الطعن
أمين سر اللجنة



(نموذج ١٠ ض.م)



إقرار

أولاً ، إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الاسم /	النامية المسجلة بها :
العنوان /	
رقم التسجيل /	
الفترة /	نهاية الفترة /
رقم التليفون /	البريد الإلكتروني /

البيانات

الضريبة	اجمالي القيمة	قيمة الخدمات	قيمة السلع	قناة الضريبة
				مطرح
				مستثناء
				الاجمالي
		تسويات +		
		ضريبة القيمة المضافة		

المدخلات

المدخلات	مجلس	مستوردة	اجمالي القيمة	ضريبة المدخلات
مستوعب				
خدمات				
الآلات والمعدات				
إعفاء				
الاجمالي				
		تسويات +		
		ضريبة المدخلات		

ملخص الضريبة

الضريبة	ضريبة المدخلات	الضريبة المستحقة	الرصيد المدان السابق	الذمم
القيمة المضافة				

ثانياً ، ضريبة الجداول والضريبة على القيمة المضافة

- تستوفي جداول الضريبة في هذه الصفحة المسجلون الذين يمارسون أنشطة البيع والخدمات الخاضعة لسعر العام.
- في حالة استثناء بيانات جداول الضريبة في هذه الصفحة لا يجوز استخدامها كبيانات الصفحة الثانية والعكس.
- يستوفي الجزء الأول فقط من الصفحة الثانية لتجسي السلع ومواد خدمات الجداول أولاً.
- تستوفي الصفحة الثانية بالكامل لتجسي السلع ومواد خدمات الجداول ثانياً.



ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

ضريبة الجدول	القيمة		الكمية *	فترة ضريبة الجدول
	خدمة	سلعة		
				مكرر
				القطعة
إجمالي ضريبة الجدول				
	تسويات +			
	-			
	ضريبة الجدول واجبة الأداء			

ضريبة القيمة المضافة

الضريبة	وعاء ضريبة القيمة المضافة	فترة الضريبة
اجمالي الضريبة		
	تسويات +	
	-	
	ضريبة القيمة المضافة (١)	

المدخلات

الضريبة	القيمة		البيان
	مستورد	محلي	
			سلع
			خدمات
			الألات والمعدات
			أجزاء الألات والمعدات وقطع الغيار
			القطعة
إجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات			
	تسويات +		
	-		
	ضريبة المدخلات (٢)		

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة (١)	ضريبة المدخلات (٢)	الضريبة المستحقة (١) - (٢)	الرصيد المدائن السابق	مدون اوائن

* يسري في بيانات جداول هذه الصلحة للتسعين الذين هم مسون أنشطة سلع الجدول فقط أو سلع الجدول و السلع العامة بما

* يسري في عمود الكمية فقط في حالة السلع الواردة بالمواد رقم (١) و (٢) بالجدول الترافي للقطران البند أولاً و (٣) و (٤) بالجدول الترافي للقطران



إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠٠٠م حتى / / ٢٠٠٠م

رقم المسجل	عدد		نوع
	ممن	الذين	
			قوائم شريحية
			إشعارات مخاطبة
			إشعارات خصم
			أخرى تذكر
			عدد قوائم الشراء
			عدد أذن الأجر

ملحوظة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة المالية للمسجل من كل عام :

إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ

و إجمالي مشتريات الشركة خلال العام (معلن - مستورد) بإجمالي

إقرار

أقر أن البيانات الواردة بعاليه صحيحة وتحت مسؤوليتي.

الإسم /
 رقم هوي /
 الوظيفة /
 رقم القوائم /
 التاريخ /

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) ضريبة إضافية ،

تاريخ العقد : / / ٢٠٠٠م إيصال سداد رقم ، إيصال بنك رقم ،

تقدي ، شيك ،

دووج من : أمين الخزانة ،

تاريخ / / ٢٠٠٠



في حالة وجود استفسار يرجى الاتصال على :

• الإدارة المركزية لمساعدة السجلين

الطابق السابع / ١٦٣٩٤

الطابق الأرضي / ٢١٠٠٠٥٣٠

• أو الرجوع إلى المديرية المختصة.

بمسعر الدفينة العادية

إرشادات استيفاء الصفحة الأولى من الإقرار

- تتضمن الصفحة الأولى من الإقرار عدد ٢٠ جدولاً مرتبة طبقاً لما هو موضح ،
 أولاً - جدول القيمة ، وهو جزء الإقرار وتفاصيله موضح طبقاً لما يلي :-
 ١ - عمود فئة الشريعة ، ويحمل السعر العام للشريعة على القيمة المسماة وسعر الشريعة على الآلات والتعدات طبقاً للأرقام القياسية .
 ٢ - عمود قيمة المصاح ، يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع المتداخلة والبالغة في السوق المحلي خلال فترة الإقرار ، ويحذف إجمالي قيمة المبيعات والإضافات خلال تلك الفترة .
 ٣ - عمود قيمة الخدمات ، يمثل إجمالي قيمة الخدمات الواردة خلال فترة الإقرار .
 ٤ - عمود إجمالي القيمة ، يمثل ناتج الجمع الجبري للسلع والخدمات خلال الفترة .
 ٥ - عمود الشريعة ، يمثل قيمة الشريعة المتداخلة على السلع والخدمات المحلية .
 ٦ - صطلح الإجمالي ، يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في كل عمود .
 ٧ - محقق التسويات ، يمثل صفى التسويات الشريعة التي تمت خلال الفترة والترابطة بالمبيعات سواء كانت مبيعات مبيعات أو تعويض في القيمة (١) أو (٢) .
 ٨ - شريعة القيمة المتداخلة ، يمثل ناتج الجمع الجبري لمحلق إجمالي الشريعة ومحلق التسويات .
ثانياً - المخرجات

- ١ - عمود المخرجات ، ويضمن البيانات الأساسية للمخرجات كما هو موضح بوجه الإقرار ويقسم بالإضافات في هذا العمود المخرجات المتداخلة أو السلع والخدمات الجارية غير القابلة للتخصيص المتداخلة في إنتاج السلع والخدمات عامة .
 ٢ - عمود محلي ، يمثل إجمالي قيمة المخرجات المحلية من السلع والخدمات خلال الفترة .
 ٣ - عمود مستورد ، يمثل إجمالي قيمة المخرجات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة .
 ٤ - عمود إجمالي القيمة ، يمثل ناتج الجمع الجبري لعمود محلي وعمود مستورد أمام كل بيان من بيانات محلق المخرجات .
 ٥ - عمود شريعة المخرجات ، يمثل قيمة الشريعة المتداخلة على المخرجات المحلية والمستوردة خلال الفترة .
 ٦ - محقق الإجمالي ، يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في كل عمود .
 ٧ - محقق التسويات ، يمثل صفى التسويات الشريعة التي تمت خلال الفترة والترابطة بالمبيعات سواء كانت مبيعات مبيعات أو تعويض في القيمة (١) أو (٢) .
 ٨ - شريعة المخرجات ، يمثل ناتج الجمع الجبري لمحلق الإجمالي ومحلق التسويات .
ثالثاً - مخصص الشريعة
 شريعة القيمة المتداخلة ، يمثل إجمالي قيمة الشريعة المتداخلة على القيمة المسماة لآخر محلق في جدول المبيعات .
 شريعة المخرجات ، يمثل إجمالي قيمة شريعة المخرجات من جدول المخرجات .
 الشريعة المتداخلة ، يمثل ناتج الجمع الجبري لمحلق شريعة القيمة المتداخلة ومحلق شريعة المخرجات .
 الرصيد الدائن المسائل ، يمثل الرصيد الدائن للإقرار من المسابقة والذي لم يستطع حتى الآن دفع أو خصم ، ويحمل ناتج الجمع الجبري لمحلق الشريعة المتداخلة ومحلق الرصيد الدائن المسائل .

إرشادات استيفاء الصفحة الثانية من الإقرار

- تتضمن الصفحة الثانية من الإقرار عدد ١٠ جدولاً مرتبة طبقاً لما هو موضح ،
 أولاً - شريعة الجدول وشريعة القيمة المتداخلة ،
 ١ - عمود فئة شريعة الجدول ، يمثل فئة الشريعة التي تخضع لها السلع أو الخدمات المدعاة خلال الفترة الشريعة عاماً بأن فئة المصنف والإعداد تشمل كافة السلع والخدمات ويحذف السلع والخدمات الجارية .
 ٢ - عمود الكلية ، يساوي في عمود الكلية إذا كانت السلع المدعاة (المحلى بأجنبي - مستحقات التفضيل بأجنبي) - محصور - بيرة كمالية .
 ٣ - عمود القيمة ، وهو عبارة عن :-
 - عمود المتداخلة ، يمثل قيمة السلع التي تم بيعها من فئة الشريعة التي تخضع لها .
 - عمود الخدمة ، يمثل قيمة الخدمات التي تم أداءها من فئة الشريعة التي تخضع لها .
 ٤ - عمود شريعة الجدول ، يمثل قيمة الشريعة المتداخلة على السلع والخدمات المدعاة وفقاً لفئتها المحددة قانوناً .
 ٥ - محقق إجمالي شريعة الجدول ، يمثل ناتج جمع الأرقام الواردة بعمود الشريعة .
 ٦ - محقق التسويات ، يمثل قيمة التسويات الشريعة المكتوبة عن مبيعات المبيعات أو تعويض قيمة المبيعات والتخلص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار .
 ٧ - محقق شريعة الجدول واجبة الأداء ، يمثل ناتج الجمع الجبري لمحلق شريعة الجدول ومحلق التسويات وهي شريعة لمالية واجبة الأداء .
ثانياً - جدول شريعة القيمة المتداخلة
 ١ - عمود فئة الشريعة ، يمثل السعر العام للشريعة على القيمة المتداخلة .
 ٢ - عمود زيادة الشريعة ، ويشتمل السلع والخدمات التي تخضع لشريعة الجدول والقيمة المتداخلة معاً (البيان الثاني في الجدول) ، يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع أو الخدمات ، قيمة شريعة الجدول المدعاة طبقاً لفترة الإقرار .
 وفي حالة قيام التنازل بالمتنازل في صالح وخدمات تخضع السعر العام لفئة بجانب تنازلهما ينظر إليه في الفترة المسابقة يكون هناك شريعة لها هو قيمتها فقط .
 ٣ - عمود الشريعة ، يمثل قيمة الشريعة المتداخلة على السلع والخدمات ناتج ضرب فئة الشريعة (٢) وعام الشريعة .
 ٤ - محقق إجمالي الشريعة ، يساوي في ناتج الجمع الجبري للعمود والشريعة .
 ٥ - محقق التسويات ، يمثل قيمة التسويات المكتوبة عن مبيعات المبيعات أو تعويض قيمة المبيعات والتخلص أو الزيادة خلال فترة الإقرار .
 ٦ - محقق شريعة القيمة المتداخلة (١) ، يمثل ناتج الجمع الجبري لمحلق إجمالي الشريعة ومحلق التسويات .
ثالثاً - المخرجات ، يتم الرجوع لفئة ثانياً بمعاييرها .
رابعاً - مخصص الشريعة ، يتم الرجوع لفئة ثانياً بمعاييرها .



٧١



(نوع ١١١-م)



الإقرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسي)

الاسم /
 العنوان /
 تاريخ تكفي الخدمة /
 رقم التليفون /
 البريد الإلكتروني /

الخدمات المؤداة

الضريبة	القيمة	قناة الضريبة	بيان الخدمة المؤداة	
			مؤداء الخدمة	نوع الخدمة
إجمالي الضريبة المستحقة				

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن الخدمات الخاضعة للضريبة المؤداة لغير التقييم خلال فترة / مع تحمل المسئولية القانونية في حالة ظهور ما يخالف ذلك.

الاسم /
 التوقيع /
 رقم التوكيل /
 الرقم القومي / رقم جواز السفر /
 المسقة /
 التاريخ / / ٢٠



الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة)
 ضريبة إضافية
 تاريخ السداد / / ٢٠
 إيصال سداد رقم
 إيصال بنك رقم
 نقداً
 شيك
 روجع من
 أمين الخزينة
 تاريخ / / ٢٠

غير قابل للتحويل

إرشادات استيفاء الإقرار

- ورد في أحكام القانون ٩٧ لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة مادة ١٧ الفقرة الثانية، بوجوب على الشخص المقيم أن يأتى من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم بالتعاون معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم.

- كذلك ورد في أحكام المادة ٣٢ من القانون ١٠٠، إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لزاولته نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بمصاحبة الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

- وفي حالة قيام المسجل باستمرار خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاص للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لذلك الخدمة في ذات الوقت.

- وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستعمل الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبدات إجراءاتها.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية،
- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل لكيطونيا، ٢٤٠١٣٠٦٦ - ٢٤٠١٣٠٠٥
الخدمة الصوتية، (٠٨٠٠٨٠٠٠٠٠٠٠٠ مجاني بدون خصاصة الزهرو)
أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالأمورية الواقع في نطاقها الجغرافي
- الرقابة الإدارية بالبريد
- الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة ٢٢٦٠٢٢٠٠٠ ت



٧٢

نموذج رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٢٠
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



ط - ١ - ١

الإقرار الضريبي

على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهنة حرة أو غير تجارية - غير مؤيد بحسابات

هذا الإقرار يختص فقط للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به. لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مصلحة الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألف جنيه مصري في السنة.
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما خمسة عشر ألف جنيه في السنة.

عدم إصدار الفاتورة بمرسك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الأقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إدارية		سنة الإقرار: <input type="text" value="٢٠"/> <input type="text" value="٠"/>	
<input type="radio"/> إقرار معدل <input type="radio"/> إقرار أصلي		إسم الممول: <input type="text"/>	
إسم التعلق: <input type="text"/>		الرقم القومي: <input type="text"/>	
نشاط الممول: <input type="text"/>		رقم التسجيل الضريبي: <input type="text"/>	
رقم الهوية: <input type="text"/>		التاريخ القانوني: <input type="text"/>	
الفترة الضريبية: من <input type="text"/> / <input type="text"/> / <input type="text"/> إلى <input type="text"/> / <input type="text"/> / <input type="text"/>		رقم المبنى: <input type="text"/> اسم الشارع / القرية: <input type="text"/>	
عنوان النشاط الرئيسي: <input type="text"/>		عنوان المراسلة: <input type="text"/>	
رقم الهاتفون (الأرضي): <input type="text"/>		رقم الهاتفون (الجوال): <input type="text"/>	
اسم الممولية المسجلة بها بالضرائب القيمة المضافة: <input type="text"/>		ترجمة التوقيع: <input type="text"/>	



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخلص الباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

يطلب من كافة الممولين تقديم إقرارهم في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠٢١

وزارة السياحة
مصلحة الضرائب المصرية



نموذج رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بوزع هذا النموذج مجاناً

الإقرار الضريبي
علي صافي لدخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيد بحسابات سيارات أجره نقل

هذا الإقرار يعتبر ريباً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويقتصر استخدامه على ممولي نشاط سيارات الأجرة والنقل فقط .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل معمول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم المعمول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

ملاحظة: في حالة الإقرار إلكترونياً يجب أن يكون على شكل نموذج إقرار ضريبي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠

بيانات ايجارية

سنة الإقرار:

إقرار محمل إقرار أصلي

اسم المعمول:

الرقم القومي:

نشاط المعمول:

رقم التسجيل الضريبي:

التقويم القانوني:

الفترة الضريبية: من إلى

رقم صيغ: رقم صيغ:

الطيران النشاط الرئيسي:

طيران المراسلة:

رقم الشيفرات (الأرضية):

اسم المعمول به المسجل بها بضرائب القيمة المضافة:

وحدة المرور التابع لها:



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخلص للباركود

المواقع الإلكترونية للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

النموذج رقم (٣٣) (٢٠٢٠)
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



الإقرار الضريبي
على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي و المهني المؤيد بحسابات / المرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر رهنًا للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لتطبيقك باعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الطبيعي الذي يزيد رقم اصفحه عن ٥٠٠٠٠٠ جنبه طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الأقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتبعة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إخباريه

سنة الإقرار: ٢٠٢٠

إقرار شخصي إقرار محل

اسم الممول:

اسم التاليف:

الرقم القومي:

نشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم العضوية:

الفترة الضريبية: من من

رقم المبنى: اسم الشارع / القرية:

رقم المبنى: اسم الشارع:

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأجنبي):

الموبايل:

اسم المنشورة المسجل بها بحساب القيمة المضافة:

ترجمة القيد:



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الورق:

مخصص للإقرار

الوقائع الإلكترونية للتسليم: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

جميع بيانات النموذج مملوكة للمصلحة الضريبية المصرية ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى غير الغرض المحدد.

نموذج رقم (٣٨/٢٠٢٠)
بوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١ ٢٠٤
إقرار الضريبة
علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية
غير المؤيد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر رهنًا للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل معول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم المعول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إدارية

سنة الإقرار : ٢٠٢٠
 إقرار أصلي إقرار معدل

اسم الشخص الاعتباري : _____

نشاط المعول : _____

رقم التسجيل الضريبي: _____

الفترة الضريبية: من _____ إلى _____

رقم الممثل اسم الشارع / القرية _____
 رقم الممثل _____
 اسم المدينة _____
 اسم المحافظة _____
 صنفها _____

طوان النشاط الرئيسي: _____

طوان الدراسة: _____

رقم الهاتف (الأرضي) : _____
 الموبايل : _____

اسم المسؤول عن التسجيل : _____
 بها يشر إلى القيمة المشقة:

www.eta.gov.eg
 رقم الإقرار الضريبي الموحد ٢٠٢٠/٣٨
 رقم الإقرار الضريبي الموحد ٢٠٢٠/٣٨
 رقم الإقرار الضريبي الموحد ٢٠٢٠/٣٨



مراجعة: _____
 تاريخ المراجعة : _____
 رقم الوارد : _____

٢-ع ٢

بيانات استرشادية هامة :-

٢٠- راس المال العامل :	<input type="text"/>	٢١- عدد العاملين بالمستأجر:	<input type="text"/>
٢٢- راس المال المستثمر :	<input type="text"/>	٢٣- فرع لملائحة الجاهزين:	<input type="text"/>
٢٤- راس المال المنفوع :	<input type="text"/>	٢٥- الكيان القانوني :	<input type="text"/>
٢٦- سعر الخصم نسبة :	<input type="text"/>		



يطلب كراء الأراضيات بطلبها إلى الجوده في طلبها بطلب القرار
بإرساله إلى الموقع الإلكتروني للمجلس : www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة العلاقات المصرية

تتميز على مدى الأبحاث وريادة
الموقع الإلكتروني للمجلس : www.eta.gov.eg

٢ ٤ - ع

بيانات استرشادية هامة :-

٢١	عدد العاملين بالمشقة:	<input type="text"/>	٢٠	رأس المال العامل:	<input type="text"/>
٢٢	فرع المشقة الأجنبية:	<input type="text"/>	٢١	رأس المال المستثمر:	<input type="text"/>
٢٣	التيمن القانوني:	<input type="text"/>	٢٢	رأس المال المدفوع:	<input type="text"/>



يطلب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات القرار
بالموقع الإلكتروني للمجلس: www.ets.gov.eg

٢ ٦-ع

بيانات اشتراكه هامة :-

٢٠	رأس المال العامل :	٢١	عدد العاملين بالمنشأة:	<input type="text"/>
٢١	رأس المال المسطر :	٢٢	فرع المنشأة لتيهه:	<input type="text"/>
٢٢	رأس المال المنفوع :	٢٣	الهيكل القانوني :	<input type="text"/>
٢٣	سعر الخضريعية :	X		<input type="text"/>



يطلب أداء الإقرارات بحثها قبل البدء في عملية بيانات الإقرار
لموقع التسجيل الإلكتروني للمنشأة: www.eta.gov.eg



خدمة العملاء: info@eta.gov.eg
الإدارة و التسجيل لمنشأة الغرب المصرية

٢٠٢١ على دليل الإقرارات برود
لموقع التسجيل الإلكتروني للمنشأة: www.eta.gov.eg

ع-٧ ٢

بيانات استرشادية خاصة :-

٠٢١	رأس المال المدفوع :	<input type="text"/>	٠٢٦	عدد الموظفين بالمنشأة:	<input type="text"/>
٠٢٢	رأس المال المسجل :	<input type="text"/>	٠٢٣	فرع المنشأة الأجنبية:	<input type="text"/>
٠٢٤	رأس المال المدفوع :	<input type="text"/>	٠٢٥	القسم القانوني :	<input type="text"/>



يطلب من هذا الإعلان تحديد أيقونة الجدة في صفحة بيانات الإعلان
بموقع استشارات الاستثمارات كالمعتاد: www.eta.gov.eg



جهة الاتصال: info@eta.gov.eg
القاهرة و القاهرة الجديدة - مصر

تتبعنا على منصات التواصل الاجتماعي
موقع استشارات الاستثمارات كالمعتاد: www.eta.gov.eg

نموذج رقم (٣٨) لسنة
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١ ٨ - ع
**إقرار الضريبة على أرباح
الأشخاص الاعتبارية
شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه**

هذا الإقرار يعتبر رهنًا للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استخدام كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

عدم إصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتبعة طبقاً لأحكام المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إدارية

مدة الإقرار : إقرار معمل إقرار أصلي

اسم الشخص الاعتباري :

رقم التسجيل الضريبي :

الفترة الضريبية : من إلى

رقم المبنى : اسم الشارع والقوية : المدينة :

عنوان النشاط الرئيسي :

عنوان المراسلة :

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المانورة السجل بها بطرابط القيمة المضافة :

وكيل الشركة
العائلي / صفة :

عدد المسؤولين : عدد المشروعات :

رقم الترخيص بالمرافق : :



مراجعة :

تاريخ المراجعة :

رقم الواردة :

مخصص للبريد

المواقع الإلكترونية للمصلحة : www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

البيانات الشخصية للمكلفين يجب كتابتها بخط اليد في نموذج الإقرار الضريبي

ع - ٨ - ٢

بيانات استرشادية عامة :-

<input type="text"/>	٢١ - رأس المال العامل :	<input type="text"/>	٢٢ - عدد العاملين بالمشتاق :	<input type="text"/>
<input type="text"/>	٢٣ - رأس المال المستثمر :	<input type="text"/>	٢٤ - فرع المنشأة الجديدة :	<input type="text"/>
<input type="text"/>	٢٥ - رأس المال المنفوع :	<input type="text"/>	٢٦ - الفرع الثانوي :	<input type="text"/>



يطلب أفراد الشركات بعبئة هذا النموذج في مكتب بيوتات الجواز
بمركز الجواز الإلكتروني بمصر. www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

الوصول على تابلو الإنترنت برقم
البريد الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

١٩

نموذج رقم (٦٨٨) (٢٠٢٠)
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١ ٩٠ ع

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

تلتزم الشركات التي تزاول نشاط إدارة الفنادق بتقديم إقرارها الضريبي على هذا النموذج سواء كانت الشركة مندرة لفظ أو شركة ملكية وتعتبر القفل بذاتها، أما في حالة الشركات المتلفة لفظ فتلتزم بتقديم الإقرار الضريبي على النموذج الخاص بالأشخاص الاعتبارية.

عدم إصدار الفاتورة بعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتلفة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات ايجاره

سنة الإقرار : إقرار محدل إقرار أصلي

اسم الشخص الاعتباري :

رقم التسجيل الضريبي :

الفترة الضريبية : من / / إلى / /

رقم الضريبة : / / / / / / / / / / /

عنوان النشاط الرئيسي :

عنوان المراسلة :

رقم التليفون (الأرضي) :

اسم المانورة المسجل بها بقرار الجهة المشقة :

وکیل الشركة العالی / صفته :

عدد المسوظين :

رقم الترخيص بالمزاولة :

عدد المستورع :

تاريخ الترخيص :

مراجعة :

تاريخ المراجعة :

رقم الوارد :

مصلحة الضرائب المصرية - نموذج الإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق - ٢٠٢٠



مخلص تباركوه

الموقع الإلكتروني للمتلفة : www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

٩٠

٢ ٩-ع

بيانات استرشادية فقط :-

<input type="text"/>	٢١- عدد العاملين بالشركة:	<input type="text"/>	٢٠- رأس المال المدفوع:
<input type="text"/>	٢٢- فرع الشركة لوحيته:	<input type="text"/>	٢٣- رأس المال المسجل:
<input type="text"/>	٢٤- العنوان القاطن:	<input type="text"/>	٢٥- رأس المال المتوقع:



يطلب إكمال البيانات بدءاً من اليوم في صفحة بيانات الشركة
بموقع: www.eta.gov.eg



٩١
الهيئة الإلكترونية: info@eta.gov.eg
الإعداد و التقييم لمشكلة الضرائب المصرية

الهيئة الإلكترونية المسجلة: www.eta.gov.eg
تتبعنا على إنستغرام: @eta_egypt

ع - ١٠ ٢

بيانات اشتر شكاويه بنامه :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	<input type="text"/>	٠٢١	عدد العمال والمنشأة:	<input type="text"/>
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	<input type="text"/>	٠٢٣	فرع المنشأة لوطنية:	<input type="text"/>
٠٢٤	رأس المال المنقوع :	<input type="text"/>	٠٢٥	الهيكل القانوني :	<input type="text"/>



يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الأثر
بالموقع الإلكتروني للمنشأة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg
الوزارة والتطوير للمنشأة للقراب المصرية

البريد الإلكتروني للمنشأة: www.eta.gov.eg

٩٢

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة
إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
نموذج رقم (٢٩) بقرارات
معدل / نهائي*

مأمورية ضرائب
عن الفترة من يوم شهر سنة إلى يوم شهر سنة

بيانات الشخص الاعتباري
اسم الشخص الاعتباري : العنوان :
رقم التسجيل الضريبي : رقم الملف الضريبي :
بيانات أخرى :

الوعاء الضريبي من واقع الإقرار السابق تقديمه
١ - يضاف إليه (١) جنيه
٢ - يخصم منه :
الإجمالي



٢ - يخصم منه :
جنيه
الإجمالي

الوعاء الضريبي النهائي
هروق الضريبة
المسافر

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لتعليم الأعمال والإجراءات المتبعة خلال العام ومن واقع
البيانات والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمى تمام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي
المقدم المتبعة :

الممثل القانوني للشخص الاعتباري
الاسم / الاسم :
التوقيع :
يوم شهر سنة
تحريراً من :
اسم المحاسب
توقيع المحاسب
رقم القيد

يتم تقديم الإقرار النهائي من بنوك وشركات وجمعيات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام الفقرة
السادسة من المادة (٨٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
(١) يذكر رقم البند المعدل من واقع الإقرار الأصلي .
موقع المسند : www.incometax.gov.eg البريد الإلكتروني : taxservice@incometax.gov.eg



نموذج رقم (١) حسابات معمولين

طلب رقم :

التاريخ : ١ / ١ / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة

مصلحة البراءات المصرية

طلب

إصدار شهادة المؤلف الضريبي براءة الذمة

السيد الأستاذ رئيس جمهورية :

تحية طيبة وبعد ...

اسم معمول :

رقم التسجيل :

يرجاء التكرم بالموافقة على إصدار شهادة المؤلف الضريبي براءة الذمة الخاصة بي ، وذلك لتقديمها إلى

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمة

الأسم :

المهنة :

الرقم القومي :

توكيل رقم :

التوقيع :

التاريخ : ١ / ١ / ٢٠٢١